جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الانسانية و الحضارة

قسم العلوم الاسلامية

أهلية الاجتهاد من خلال مقامات الخطاب في السنة النبوية دراسة فقهية"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص :فقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبتين :

بن عيسى خولة

كعبوش ايمان

إشراف الدكتور :

بوفاتح الطيب

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قبلي بن هني	بروفيسور	رئيس اللجنة
زيغمي نعيمي	دكتور	مناقش
بوفاتح الطيب	دكتور	مشرف

السنة الجامعية : 1442هـ - 1443هـ / 2021م-2022م

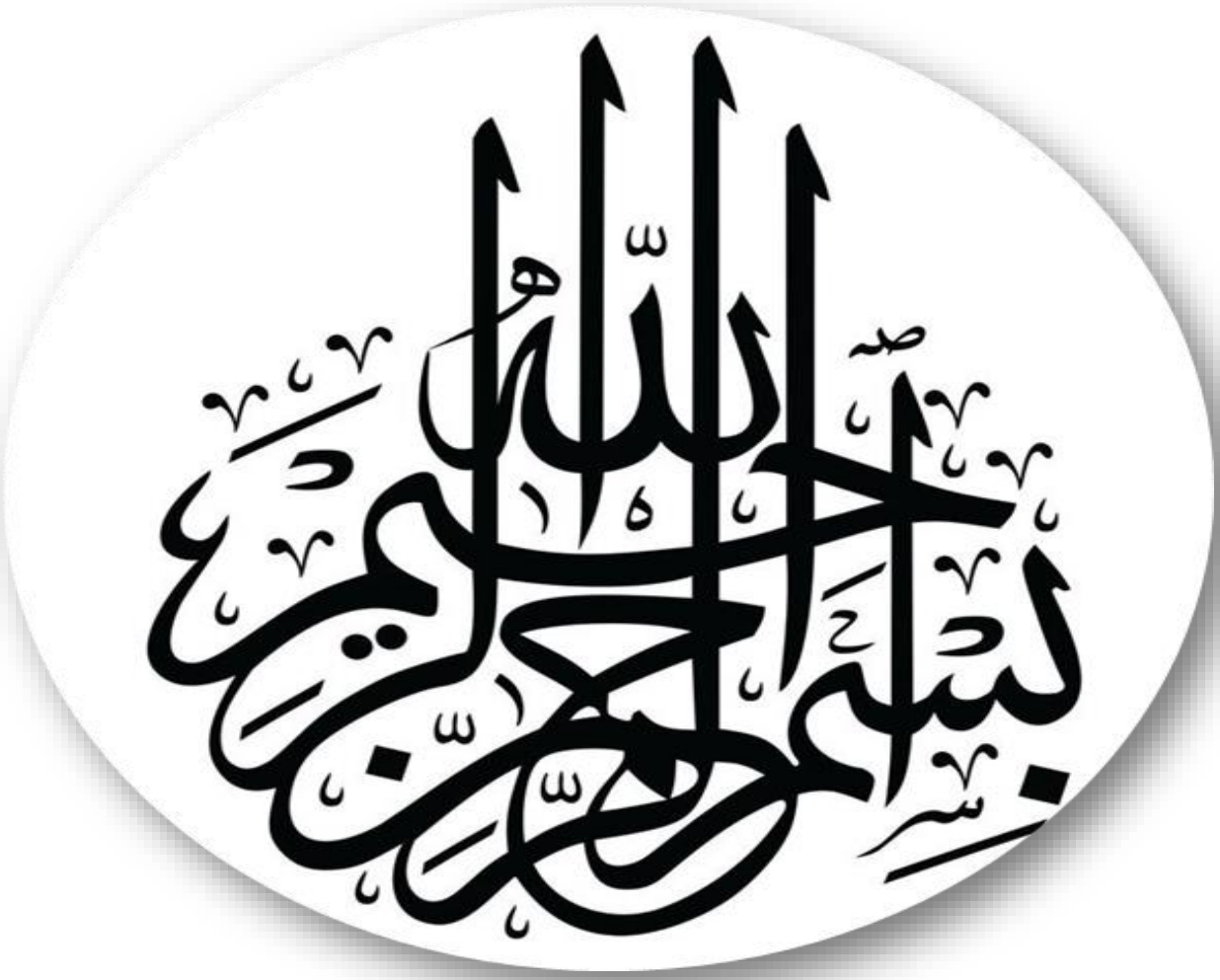
بسم الله الرحمن الرحيم

شـكر و تـــــقدير :

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبيه الكريم

أما بعد:

نشكر الله سبحانه على نعمة الإسلام و طلب العلم إن مما علمنا به ديننا الحنيف أن نذكر الفضل لأهله و أن نشكرهم ، على صنيعهم معنا و عرفانا بجميلهم علينا

إلى كل من مد لنا يد العون و ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، من الأهل و الأحباب ، حفظهم الله تعالى ، و نخص بالذكر الأستاذ المشرف بوفاتح الطيب الذي تكرم بقبول الإشراف لموضوعنا هذا بكل صدر رحب و بنصائحه لنا و جزاه الله عنا خير الجزاء .

و نثني بالشكر لأستاذتنا الأفاضل من قسم العلوم الإسلامية أدامهم الله في خدمة الإسلام و المسلمين .

و الى كل من اشعل شمعة في دروب علمنا.

إهـــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى ينبوع الحنان و نهر الدفيء و الأمان ومستودع البر و الإحسان ، إلى معني الحب و التفاني .... إلى بسمة الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، وحنانها بلسم جراحي ، إلى أغلى الحبايب أمي الفاضلة رحمة الله عليها .

و إلى أبي الغالي حفظه الله و أدامه

و إلى من كانوا بعد الله عز وجل سندا لي في مشواري الدراسي عائلتي الكريمة ، إخواني رعاهم الله و رزقهم الصحة و العافية و بالأخص من كان فضله على فكل الكلمات لا تعبر عن شكري له أخي " مدانـــــي"

و إلى أخواتي الحبيبات أحلام ، سعاد ، أمال أدامكم الله سندا لي

و إلى كل من كان له اثر على حياتي

وإلى زميلتي إيمان ها قد اتمت صداقتنا 5 سنوات و اليوم معاً في المذكرة الحمد

بن عيسى خولة

إهـــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل والنجاح الذي وصلت إليه اليوم إلى قدوتي و جنتي " ماما الحبيبة " وإلى مصدر الأمان "بابا الغالي «حفظهما الله وأطال في أعمارهما.

وإلى من ربياني " أبي العزيز " "ميمة الحبيبة" وجدي رحمه الله رزقكما الله الجنة.

إلى من كانت سندي وأمي الثانية " رحمة الغالية" أدامك الله لي وإلى أجدادي.

إلى من كان واقفا بجانبي "أخي الغالي صدام".

وإلى جميع إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

و إلى عائلتي الكريمة.

إلى رفيقات دربي "العالية «،»شيماء" "جيهان" "زبيدة" "زينب".

إلى زميلتي وصديقتي في الجامعة و هاهو اليوم معي في المذكرة " خولة"

وإلى الروح الطاهرة حبيبي وصغيري "أحمد".

كعبوش إيمان

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي أنزل القرآن بصائر للناس، و هدى ورحمة للعالمين يهدي للحق والى صراط مستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، بعث فينا رسولا من انفسنا يتلو علينا آيات الله ، ويزكينا ويعلمنا الحكمة وإن كنا من قبل لفي ضلال مبين.

وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده و رسوله أرسله ربه شاهداً و مبشراً و نذيراً، و داعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، والسائرين على هديه إلى يوم الدين .

أما بعد:

لقد أرسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم برسالة عامة للإنس و الجن وأكمل رسالته وأتم نعمته بذلك على الأمة الإسلامية ، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِيناً﴾ .

و قد جعل الله الشريعة الإسلامية منهجاً قويماً هادياً للعباد إلى سبيل الرشاد في الدنيا و الأخرة ، ومن اجل هذا انزل الله تعالى القرآن الكريم و السنة النبوية على نبينا محمد ، لتكون أهم المصادر للمسلم في استنباط الأحكام الشرعية ، وكما أنها تنظم حياته على النهج الصحيح .

بحيث يعتبر الاجتهاد في الإسلام ذلك الباب المفتوح أمام عقل المسلم ليفكر بحرية كاملة و بحصانة معززة ، بعد أن يسيج بسياج الإيمان والعلم ، فإن لكل مجتهد أصول وأحكام وشروط يقوم عليها في استيفاء الأحكام وحل المسائل ،بحيث أن المجتهد عليه أن يعلم المقامات التي تخص الرسول صلى الله عليه وسلم لكي يستطيع بدوره أن يفتي ويستعين بذلك.

وفي هذا البحث سنتحدث عن أهلية الاجتهاد في مقامات الخطاب أي تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم التي صدرت عنه من قول أو فعل فالنبي صلى الله عليه

وسلم يتصف بعدة صفات منها الجبلية الفطرية ومنها ما يخص مقام التبليغ عن الله وذلك من خلال القرآن و بالقضاء بين الناس بحيث يعتبر قدوة بين المجتهدين القضاة كما قد تكون تصرفاته كذلك في مقام الفتوى والإمامة .

أما بالنسبة إلى أهمية هذا الموضوع:

فإن لهذا البحث الذي بين أيدينا أهمية كبيرة في مجال الاجتهاد وكذا الإفتاء، وذلك أن المجتهد أو الفقيه حين يتوجه إلى السنة النبوية ليستنبط منها لا بد أن بكون ملمًا بالمقامات التي صدرت منها تلك التصرفات، مميزًا بينها فالجهل بمقامات التصرفات النبوية يؤدي إلى اضطراب في الفتوى لدى الذين لا يميزون بين أفعاله التي يراد منها الاقتداء والإتباع، والأخرى التي هي سياسات وقتية وتصرفات جزئية.

أما أهدافه فهي كالتالي:

1. بيان مفهوم أهلية الاجتهاد وذلك من خلال تعريفها كمركب إضافي.
2. توضيح الانواع والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيمن وجب فيهم الاجتهاد.
3. توضيح أحكام الاجتهاد وكذا مسائله المتعلقة بالمصوبة والخطأ والتجزؤ.
4. إظهار مدى أهمية مقام الخطاب في تصرفاته التشريعية والغير التشريعية وإبراز أهم الفروق بينهم.

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كانت كالآتي:

1. فإن أول ما دعانا لاختيار هذا الموضوع هو ما كان ضمن قائمة البحوث المقدمة للأستاذ الذي اخترناه مشرفا علينا، فقد تم طرحه علينا من قبله.
2. أنه لما كان هذا البحث متعلقا بالاجتهاد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت في تصرفاته ما كان منا إلا أن باشرنا في البحث، فالشرف كبير أن كان هذا الموضوع في سيرته وهديه عليه أفضل الصلاة والسلام.
3. رغبتنا البالغة في أن يكون الموضوع الذي سنخوض البحث فيه ضمن ما يخدمنا في حياتنا ويزيد من ثقافتنا الدينية، وبعد أن علمنا أن هذا الموضوع

يتكلم عن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم مما كان علينا دراسته والبحث فيه لنعلم أكثر حياته وسيرته ونقتدي بهديه عليه الصلاة والسلام.

الإشكالية:

أما إشكالية الموضوع فقد تبينت من خلال ما قد ذكرناه آنفا في أهم مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم، وأهلية المجتهد في ذلك و الإشكالية المطروحة هي:

1. ما مفهوم أهلية الاجتهاد ؟
2. و ما هي شروطه وأنواعه وأحكامه ؟
3. ما هو مقام الخطاب في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ؟
4. كيف يتبين أنواع المجتهدين باختلاف المقام بينهم ؟

دراسات سابقة:

لم نتعرض في بحثنا هذا إلى كثرة الدراسات السابقة فالذي أطلعنا عليه مذكرة صليحة بن عاشور أصول الفقه الاجتهاد و التقليد، ومذكرة مصنف كريم في مبحث الاجتهاد (تعريفه، الفرق بينه وبين القياس، أقسامه، أنواعه...).

ومذكرة كريوع عبد الناصر زرقين سالم في الاجتهاد المقاصد وأثره في ترجيح الفقه دراسة تطبيقية تأصيلية.

المنهج المتبع في موضوعنا:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك يجمع المادة العلمية واستقراء المعلومات وإحالتها إلى مصادرها.

المنهج الوصفي: وذلك بتعريف المصطلحات والأعلام.

2. المنهج التحليلي: وذلك بالقيام بعرض المادة العلمية وتفسيرها.

أما الخطوات المنهجية في إعداد البحث كالتالي:

1. التمهيد لكل فصل مع بيان مباحثه وقد مهدنا في ذلك إلى بعض المباحث مع ذكر المطالب في كل بحث.
2. عزو الآيات إلى سورها على وفق رواية ورش.
3. إخراج الأحاديث من مظانها الأصلي.
4. إحالة المعلومات إلى مصادرها بذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب مع المعلومات المتوفرة له، ثم الصفحة والجزء إن كان عبارة عن أجزاء.
5. الترجمة للأعلام التي ذكرناها على قدر المستطاع.

ختمنا البحث بفهرسة الآيات والأحاديث والمراجع

صعوبات البحث:

1. باعتبارنا مازلنا في طريق طلب العلم، وجدنا صعوبة في ترتيب المعلومات وكيفية اختيار ما يخدم موضوعنا.

2. كثرة مشاغلنا وتنقلنا وقلة اجتماعاتنا.

أما خطة البحث فهي كالتالي:

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول البحث

المبحث الأول: مفهوم أهلية الاجتهاد.

المطلب الأول: أهلية الاجتهاد.

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني: مقام الخطاب في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم .

المطلب الأول مقام الخطاب.

المطلب الثاني: مقامات تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني: مقامات المجتهدين في إصدار الحكم الشرعي.

المبحث الأول: تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسة التشريعية.

المطلب الأول: مقام التبليغ والرسالة.

المطلب الثاني: مقام الفتوى.

المطلب الثالث: مقام الإمامة.

المطلب الرابع: مقام القضاء.

المبحث الثاني: أنواع الاجتهاد باختلاف المقام.

المطلب الأول: مقام الحاكم.

المطلب الثاني: مقام القضاء.

المطلب الثالث: مقام الفتوى.
المطلب الرابع: الفروق بين مقامات المجتهدين.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول البحث

ويشمل مبحثين

المبحث الأول: مفهوم اهلية الاجتهاد.

المبحث الثاني: مقام الخطاب في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

الفصل الأول

تمهيد: يقتضي الدخول إلى هذا الفصل مضمون للمصطلحات المهمة في موضوعنا والتي يبنى عليها.

وذلك فإن هاته المصطلحات هي التي تحمل المعاني، وغالبا ما تقع المشاحة فيها ،و خصوصا إذا كانت هذه المصطلحات مما لم يضبط لها تعريفا محددا من قبل العلماء ،لذلك بدانا إجمالا بطلب معاني المصطلحات المهمة في الفصل، وتم شرحها في مظانها اللغوية، وكان ذلك موافقا للمعنى الذي استعملنا من أجله تلك الألفاظ في هذا الفصل، فإن هذا الفصل سيتناول مبحثين ومنه .

المبحث الأول: مفهوم أهلية الاجتهاد

نحن بصدد تعريف أهلية الاجتهاد وقبل الخوض في تعريفها باعتبارها لفظا على هذا العلم نعرفها كمركب إضافيًا وهذا يندرج تحت المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تضمن شروط الاجتهاد وأنواعه وكذا أحكامه.

المطلب الأول: أهلية الاجتهاد

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحًا.

أولًا: لغة:

من أهَّل يؤهل تأهيلًا: أي أصبح صالحًا قادرًا على القيام بعمل معين[1]، والأهلية مؤنث

ثانيا: تعريف الأهلية اصطلاحًا:

هي << صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أعليه >> ، وهو تعريف الرازي، وهي الأمانة التي حملها الإنسان كما ورد في قوله تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا[2]﴾.

ولا يتأهل الإنسان للتكليف إلا إذا كان له عقل، أو مستعد لقبوله في ثاني الحال يفهم بواسطته التكليف، والعقل هو:(آلة التمييز بين الأشياء)[3].

وعرفها الأصليون بأنه صلاحية الإنسان لاستحقاق الحقوق وأداء التصرفات وهي نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أ- **أهلية الوجوب:** تثبت لكل إنسان منذ بدء تكونه جينيا وتستمر معه إلى الموت في جميع أطوار الحياة، لأنها مبينة على خاصة فطرية في الإنسان .

ب- **أهلية الأداء** : هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا، وأساس ثبوتها التمييز بالعقل، وهي ترادف المسؤولية، فإذا صلى

---

[1] ابن منظور لسان العرب، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط الأولى [1408هـ/ 1988] م، ج1، ص30.

[2] الأحزاب الآية 72.

[3] دعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ،ط1، [1430هـ/2009م] ، (مج1،ص208).

الإنسان أو صام أو حج، صحت عباداته، وإذا صدر منه عقد أو تصرف، صح شرعًا وترتبت عليه أحكامه، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض، عوقب على جنايته[1].

و انعدام الأهلية أو نقصها يسمى بالحجر[2].

أهليّ، أي الأمر الصلاحية له[3].

الفرع الثاني : تعريف الاجتهاد

أولا لغة :

- و هو من الفعل، جهد يجهد ، جَهْدًا , وأجتهد أي : جدّ[4].
- و اجْتَهَدَ يَجْتهِدُ اجْتِهَادًا، وهو بذل ما في وسعه يجتهد العلماء في الوصول إلى مكتشفات جديدة، فسّر وأوّل، الفقيه أو العالم في الفقه جاء بحكم شرعي أو تأويل[5].

ثانيا : اصطلاحًا:

لقد عرّف الفقهاء الاجتهاد بتعاريف عديدة ومن هذه التعاريف ما يلي :

تعريف الإمام الغزالي [6]<< الاجتهاد في عرف العلماء مخصوص ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة ،والاجتهاد التام، أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس

---

[1] د وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، دمشق ، سوريا، ط1،[1419هـ/1999م]،(ص156- 157).

[2] محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات العقد،ط2، تونس 1997م، ص 85.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط الرابعة [1429هـ / 2008] م،32.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (ج1/ ص520).

[5] عصام حداد المنبع الموسع، دار الصبح بيروت، لبنان، ط1 [1432هـ/2011م]، ص27.

[6] هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام زين الدين طوسي[450هـ-505هـ]،الفقيه الأصولي الشافعي، كان مولده ووفاته بخرسان أخذ عن إمام الحرمين، حتى صار أعلم أهل زمانه، من أهم مصنفاته <<المنخول>>،<<المكنون>>،<<المستصفى>> وكلها كانت في أصول الفقه.

من نفسه بالعجز عن مؤيد الطلب[1] >>.

وقال ابن الحاجب[2] << أنّ الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[3]>> أضاف الإمام << الفقيه >>،احترازًا عن استفراغ غير الفقيه ، وهو قيد جديد يدخل على الكلمات التعريف، وليس معنى جديدًا ، لأنّه من المعلوم أن الاجتهاد إنّما يخاطب به أهله من العلماء دون سائر الناس.

وقال الإمام الزركشي[4] أنّ<< الاجتهاد هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطرق الاستنباط[5]>>.

وبهذا فإن الإمام الزركشي قد أضاف قيدين بخلاف الأئمة وهما:<< العملي>> ويخرج به الحكم الشرعي غير العملي ، وهو الحكم الاعتقادي ويسمى كذلك الحكم الشرعي العملي فإن بذل الوسع في نيله لا يسمى عند الفقهاء اجتهادًا وإن كان قد يسمى عند المتكلمين كذلك.

<< الاستنباط>> ويخرج هذا القيد ما عُلم من غير طريق الاستنباط.

الفـــــرع الثالـــــث: تعريـــــف أهليـــــة الاجتهـــــاد كمركـــــب إضـــــافي.

هي بذل الوسع في الوصول إلى الحكم الشرعي من مجتهد من منصبه الذي هو أهلٌ له ووكل به.

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول تح:/د سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1417هـ/1997م،(ج2/ص302).

[2] هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس الدوني ثم المصري[570هـ-646هـ]،الفقيه الملكي المعروف بابن الحاجب تعلم بالقاهرة وبرع في الفقه والأصول، من تصانيفه<< مختصر الفرعي>>،<<مختصر الأصلي>>وقد سماه <<منتهى السوّل والأمل في علمي الأصولي والجدل>>،<<الكفاية في النحو>> وغيرها.

[3] أبي الحاجب، مختصر المنتهى مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة، مرجع،ط، [1403هـ-1983] م:(ج2/289).

[4] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،أبو عبد الله بدر الدين [745هـ-794هـ]،عالم فقيه من فقهاء الشافعية أخذ عن الشيخين جمال الدين السنوي وسراج الدين البلقيين ،و الحديث والفقه والأصول منها <<البرهان في علوم القرآن>>،التنقيع لألفاظ الجامع الصحيح<<فتاوى الزركشي>> ، البحر المحيط في الأصول وغيره.

[5] الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه دار الصفوة للطباعة والنشر القاهرة، مصر،ط2،(1413هـ/1992م)،(ج6/ص197).

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد شروطه وأحكامه

الفرع الأول: أنواع الاجتهاد

لقد جعل الشاطبي[1] الاجتهاد على ضربين وهما على النحو التالي:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف وذلك عند قيام الساعة.

الثاني : يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا[2].

- فبدأ بالتفصيل وبوصف الأول والذي (لا ينقطع) فيقول: هو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، ونقل اتفاق الأمة على قبوله فقد قيل فيه: هو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله[3].
- وقال الشيخ محمد بن علي بن حسين << تحقيق المناط هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة[4]>>.
- والثاني: هو الذي يمكن أن ينقطع وقد يأتي هذا الاجتهاد على ثلاثا أنواع[5] وهي كالتالي:

أ- **تنقيح المناط:** وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورًا مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد.

ب- **تخريج المناط** : وهو الاجتهاد القياسي.

ت- **نوع من تحقيق المناط:** وهو ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه أو تحقيق المناط الخاص.

- وهو أن يعمل بالنّص والإجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم المعين

---

[1] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، اختلف في تاريخ مولده فقيل [720هـ] وقيل [730هـ]، أما وفاته الراجح أنها كانت [790هـ]،عاش حياته كلها بغرناطة لم يخرج منها إلى أن توفي، برع في علم اللغة العربية والفقه والأصول، محقق في المذهب المالكي، يعتبر واضع علم المقاصد، من أهم مصنفاته <<الاعتصام>>، وغيرها من مؤلفاته.

[2] الشاطبي، الموافقات، حسن آل سليمان، دار ابن عفان،ط1 [1417هـ/1997م](ج11/5).

[3] الشاطبي مرجع السابق،(ج5/ص12).

[4] القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق دار كتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 [1418هـ/1998م]،(ج2/ص199).

[5] الشاطبي مرجع سابق،(ج5/ص12).

أن يعلم ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي العدل منا[1].

قد ذهب بعض المحدّثين في بياتهم الأقسام الاجتهاد إلى أنها ثلاثة وتتمثل فيما يلي:

1. **الاجتهاد البياني:** وينحصر دوره في فهم النص الشرعي، واستنكاره مكنونه، وتوضيح غامض وتفسير مشاكله، بتطبيق قواعد تفسير النصوص[2].
2. **الاجتهاد القياسي:** وذلك بوضع الأحكام الشرعيّة للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولاسنة[3].
3. **الاجتهاد الاستصلاحي:** هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي بتطبيق القواعد الكلية وهذا فيما يمكن أخذه من القواعد، والنصوص الكلية دون أن يكون فيه نص خاص، ولم يظهر إجماع سابق، ولا يمكن أخذه بالقياس أو الاستحسان، وإنما هو في الحقيقة راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع[4].

- ويظهر من تقصي ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الدعوة إلى الاجتهاد أنه نوعان: اجتهاد الفرد والجماعة[5].

1. **الاجتهاد الفردي:**

ما انفرد به مجتهد في نطاق الكتاب والسنة.

2. **الاجتهاد الجماعي:**

وهو الاجتهاد الذي يتولاه أولو العلم والرأي لاستنباط حكم واقعة لا نص فيها.

---

[1] علاء الدين رحال معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،ط1 [1422هـ/2002م]،(ص84،85).

[2] أحمد غواش ،عند الأصوليين دار ابن حزم، بيروت، لبنان ، ط1 [1430هـ-2009م]،(ص44).

[3] كربوع عبد الناصر، زرقين سالم الاجتهاد المقاصد وأثره في الترجيح الفقهي دراسة تطبيقية تأصيلية، عبد الرحمان ما يدي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، [1439هـ-2019م]،(ص27).

[4] علاء الدين حسين رحال، مرجع سابق،(ص87).

[5] محمد صالح حسين، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ،ط1989م،(ص27،28).

الفرع الثاني: شروط الاجتهاد

يعتبر الاجتهاد من ألزم الأمور التي تحتاجها الأمة الإسلامية في العصر الراهن، وذلك لكثرة ما يواجه الناس من قضايا ومستجدات شائكة فالاجتهاد بشروطه يعتبر وسيلة في غاية الأهمية الاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، بغية إيجاد الحلول لهذه المسائل في مختلف الأزمان، فكان لابد من وضع شروط للاجتهاد ذلك تنظيما له ومنعا لمن يحاول يدنس مكانة المجتهدين فيتقول على الله بغير علم ويفتي في دين الله ويجتهد ما ليس فيه، فقد شدد العلماء في شروط الاجتهاد وخفق الآخرون في ذلك.

ففي هذا المطلب بيان لأهم الشروط التي ينبغي الالتزام بها عند انتهاج أصل الاجتهاد،[وأبرزها ما ينبغي أن نذكر ما ذكره العلماء من شروط] وقد اختلفت مسالك الأصوليين في تحديد هذه الشروط بين مفصّل ومجمل.

أولا : مسلك الإجمال في عرض شروط الاجتهاد

وقد سار عليه الإمام الغزالي والإمام الأمدية، والإمام الشاطبي والإمام البيضاوي فأجملوا الشروط في شرطين أساسين، ثم ضمنوا بقية الشروط فيهما ولكن اختلف هذان الشرطان عند كل منهم على النحو التالي[1]:

1. شرطا الاجتهاد عند الغزالي هما:

أ- أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استشارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه ، وتأخير ما يجب تأخيره[2].

ب- أن يكون عدلًا متجنبا للمعاصي القادحة في العدالة .

وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلًا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه << إذا كان عالما – فله أن يجتهد لنفسه ، ويأخذ باجتهاد نفسه>>.

فكأن العدالة شرط قبول الفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد[3].

---

[1] وسيلة خلفي ، فقه التنزيل حقيقة وضوابطه دار الوعي ،الجزائر ، ط1 ، [2009م](ص37).

[2] د- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1 [1406هـ/1986م] دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق،(ج1،ص1043).

[3] الإمام الغزالي، المستصفى من علم الأصول الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة ،المدينة المنورة،(ج1 ،ص5).

وبالنظر إلى مدي تعلق هذين الشرطين بصحة الاجتهاد ، يظهر أن الشرط الأول هو وحده المتعلق بذلك ،أما الثاني فمتعلق بقبول الفتوى وعليه يمكن اعتبار شرط الاجتهاد عند الإمام الغزالي هو الشرط الأول فحسب[1].

2. **شرطا الاجتهاد عند الإمام الأمدي والإمام البيضاوي هما:**

أ- << أن بعلم وجود الرب تعالى >>،وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب لوجود لذاته، حي ، عالم ، قادر، مريد، متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأنه مصدق بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به الشرع المنقول، بما ظهر يده من المعجزات والآيات الباهرات ، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا[2] .

ب- أن يكون عالمًا عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجود دلالتها على مدلولاتها[3].

ومن هنا نلاحظ أن الأول هو شرط التكليف لا الاجتهاد، والثاني متعلق بالاجتهاد، كما ذكره الإمام الغزالي.

3. شرطا الاجتهاد عند الإمام الشاطبي هما:

إنما نحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أ- فهم مقاصد الشريعة على كما لها.

فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، في التعليم والفتيا والحكم[4].

---

[1] د-عبد المجيد النجار فقه التنزيل حقيقة وضوابطه مرجع سابق(ص38).

[2] د-عبد المجيد النجار فقه التنزيل حقيقة وضوابطه، مرجع سابق (ص39).

[3] د- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص (1044).

[4] وسيلة خلفي ، فقه التنزيل حقيقة وضوابط، مرجع سابق (ص39).

ب- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولًا، ومن هنا كان خادمًا، للأول وفي استنباط الأحكام ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة[1].

إن شرط الأول هو الشرط المستقل، والقائم بذاته والثاني تابعا للأول

ثانيا :مسلك التفصيل في عرض شروط الاجتهاد

وقد سار عليه أغلب العلماء، إذ عددّوا جملة من العلوم ، التي يجب على المجتهد أن يحيط بها ليصح منه الاجتهاد، واختلفوا في ترتيبها.

كما يمكن أ، نفصل هذه العلوم على النحو التالي:

1. **الإسلام والعقل والبلوغ:** ولابد أن يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها[2].

أ- الإسلام:

فغير المسلم مهما بلغ من العلم بعلوم الشريعة لا يقبل اجتهاده لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ [3] ﴾.

ب- العقل:

لأن المجنون لا يقبل قوله على نفسه، فكيف يقبل في الفتوى والاجتهاد؟

---

[1] الشاطبي، الموافقات ، دار بن عفان للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ،الخبر العقربية، ط1 ،[1417هـ/1997م]،(مج5،ص 43).

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول ألي تحقيق الحق معلم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابي، دار الفضيلة ، الرياض، ط1،[1412هـ/2000م]،(ج2،ص1031).

[3] أل عمران، الآية 100.

ت- البلوغ:

لقوله صلى الله عليه وسلم << رفع القلم على ثلاثة[1] >> وذكر منهم <<الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق >>،فالصبي لا يصح نظره لعدم اكتمال قواه العقلية، وهو غير مكلف عن نفسه[2].

2. معرفة اللغة العربية :

أن يعلم علوم اللغة العربية من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان وأساليب لأن الكتاب والسنة عربيان، فلا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب بإفراد وتركيبا أو معرفة معاني اللغة وخواص تراكيبها ومنه معرفة حكم العموم والخصوص والحقيقة والمجاز ، والإطلاق والتقيد[3].

وحكم دلالات الألفاظ ، وغريب اللغة ونحوها[4]، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأمة المنشغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعاجم ترتيبا لا يصعبُ الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه[5].

وقال عز من قائل << وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه[6] >>.

لأن تعلم اللغة العربية على هذا الوجه ضروريا للمجتهد[7].

أنهم لم يتشرطوا بلوغ درجة الخليل وسيبويه ، و لا التعمق في غرائب اللغة، ولكن نبهوا إلى القدر الذي يلزم معرفته لفهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال.

---

[1] أخرجه أبو داوود والنسائي عن عائشة ، دار الكتب التعليمية، بيروت، كتاب تحفة الأحوذي، باب الحدود 15، في ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد،(ج4/ص1423/570).

2 د. أحمد عياض أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله دار التَدمُرية ، الرياض، ط1،[1462هـ/2005م]، ص451.

[3] د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص1047).

[4] د وهبة الزحلي، أصول الفقه الإسلامي مرجع سابق (ص1047).

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق (ص1031).

[6] سورة إبراهيم الآية 04.

[7] د عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة، طباعة نشر وتوزيع، ط6 ، (ص 402).

3. معرفة الكتاب

ومن شروط الاجتهاد التي تلتزم المجتهد معرفة الكتاب، إذ هو أصل الأصول ومرجح كل دليل، فلا بد للمجتهد أن يعرف آياته جميعا معرفة إجمالية، ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية[1].

كما ينبغي للمجتهد أن يكون ملما بالعلوم التي يتعلق بكتاب الله:

أ- معرفة أسباب النزول.

ب- معرفة علم الناسخ والمنسوخ.

ت- علم المكي والمدني.

ث- العام والخاص المطلق والمقيد، المحكم و المتشابه[2].

فإذا كان عالمًا بأحكام القرآن، هل يشترط أن يكون حافظا لتلاوته[3].

1-لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية، وهذا ما ذكره الغزالي.

2-لا يشترط حفظها [عن ظهر قلبه]، بل أن يكون عالمًا بمواضعها [حتى يطلب منه]، الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة[4].

- **معرفة السنة**

ونعني بها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ولم يتشرطوا العلم بجميع ما جاء في السنة، فهي بحر زاخر، وإنما اشترطوا معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام[5] .

---

[1] د عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق (ص4030).

[2] د صليحة بن عاشور، مذكرة السنة ثالثة فقه وأصول، جامعة باتنة 1 الحاج الأخضر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة سنة 2020/2019م،(ص35).

[3] أبو المظفر قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،[1418هـ/1997م]،(ص305).

[4] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، (ص06).

[5] د يوسف القرضاوي، الاجتهاد فالشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية من الاجتهاد المعاصر دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة،ط1، [1417هـ/1996م]،(ص25).

أن يكون متمكنًا من الرجوع إليها عند الاستنباط ، بأن يعرف مواقعها بواسطة فهرسها، وحدد ابن العربي مقدارها بثلاثة آلاف[1]، وقال أحمد –رحمه الله–

<< الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين[2] >>.

وقال الشوكاني << واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة: خمسمائة حديث وهذا من أعجب ما يقال فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة[3]>>.

وقال الغزالي في العمل بسنة الأحكام << ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب ، وذلك حتى يرجع إليه عند الحاجة إذا لا يمكن إلا بالسنة كلها [4] >>.

والحق الذي لاشك فيه، ولا شبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست (صحيح البخاري والمسلم ومن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة)، وما يلتحق بها مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها صحة.

ولا يشترط أن تكون محفوظة له، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من موضعها، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث[5].

ماذا نعني العلم بالسنة : يعني عدة أمور

1–علم دراية الحديث: ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها لأنه صحيح غير ضعيف أو فاسد، إما بمعرفة رواته وعدم التفهم، وإما بأخذه من الكتب الصحيحة.

---

[1] د وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص1045).

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول لي تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق.

[3] د يوسف القرضاوي ، الإجهاد في الشريعة الإسلامية ، مرجع نفسه ، (ص25).

[4] د صليحة بن عاشور، مذكرة السنة الثالثة فقه وأصوله، مرجع سابق، (ص36).

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، المرجع نفسه ،(ص1030).

2-معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث: لا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ[1].

3-معرفة أسباب ورود الحديث: كما هو شأن القرآن الكريم، بل السنة كثيرًا ما تأتي لعلاج قضايا خاصة وأوضاع معينة.

4-معرفة طرق دلالة السنة على ٱلأحكام والمعاني: من العام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك ومعرفة علاقة الأحاديث بالقرآن الكريم باعتبار أن السنة جاءت مبنية له و مكملة[2].

لكن في عصرنا نظرا لطول المدة التي بيننا وبينهم، يكتفي بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث.

5-معرفة الناسخ والمنسوخ:

يتعلق هذا الشرط بالقرآن والسنة، في آيات وأحاديث مخصوصة، حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل[3]، ويكفيه أن يعرف عند الاستدلال أن ما يحتج به من آية أو حديث غير منسوخ[4].

1-المعرفة بأصول الفقه

علم أصول الفقه ضروري لكل مجتهد وفقيه[5].

وهو علم ابتكره فقهاء الإسلام لإرساء قواعد الاستنباط فيما فيه نص، وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه.

---

[1] د شبعان محمد إسماعيل روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن جنبل،المكتبة التدمرية، الرياض، (ج2،ص335).

[2] د صليحة بن عاشور مذكرة سنة ثالثة فقه وأصوله، مرجع سابق، (ص36).

[3] د وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي مرجع سابق (ص1046).

[4] د عبد المجيد النجار، فقه التنزيل حقيقة وضوابطه، مرجع سابق (ص46).

[5] د عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه مرجع سابق،(ص405).

قال الفخر الرازي في المحصول وما أحسن ما قال << إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه>>.

وقال الغزالي << إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون الحديث، واللغة، وأصول الفقه[1]>>.

وقد نبه الشوكاني على أنه يكفي معرفة مسائل الأصول التي قررها المجتهدون بل لابد أن يدرك هذه الأصول بنفسه كما أدركها الأئمة قبل تدوين علم الأصول، وأن ينظر في كل مسألة نظرًا مستقلًا بوصله إلى ما هو الحق فيها، ويتوفر له هذا بالإحاطة بموارد الشريعة و التضلع في فهم لسان العرب وتتبع وجوه استعمال الألفاظ والمعاني وأساليب العرب ونثرًا وشعرًا وكتابة، وإلا فإنه يكون مجتهدًا في دائرة إمام المذهب وليس مجتهدًا مستقلًا[2].

2- المعرفة بمواضع الإجماع

وعلى المجتهد أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع ، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه[3]، ولا يلزم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع[4]، ويعلم أنها موافقة مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يغلب على ظنه أن هذه الواقعة ناشئة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خواص[5].

لأن لاجتهاد فيما أجمع على حكمه، ويكفيه أن يعرف مواضع الإجماع في المسائلة التي يفتي فيها، ولا مخالف لمواضع الإجماع لأنها لا تمثل الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة الإسلامية.

---

1 د يوسف القرضاوي الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية من الاجتهاد المعاصر مرجع سابق،(ص40).

[2] د وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي مرجع سابق،(ص1048).

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق،(ص1031).

[4] د عبد الكريم النملة المذهب في علم أصول الفقه المقارن مكتبة الرشد، الرياض،ط1،[1420هـ/1999م] (مج5،ص2324).

[5] د وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي مرجع سابق (ص1046).

6-معرفة القياس

أن يكون عالمًا بالقياس، حيث أن أكثر من نصف الفقه مبني عليه، فليعرف بشروطه وأركانه وقواعده ونحو ذلك.

قال الإمام الشافعي<< من لم يعرف القياس فليس بفقيه >>.

وقال الإمام أحمد<< لا يستغني أحد عن القياس[1]>>.

فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتعشب الفقه ويحتاج إليه في بعض المسائل فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك المواضع[2].

وبعضهم جعل الاجتهاد والقياس بمعنى واحد، والصواب أن الاجتهاد أعم من القياس، فهو يشمل الاجتهاد بطريقة الاستنباط من النص، والاجتهاد بطريقة القياس على المنصوص، ونحوها من الأدلة فيما لانص فيه[3].

7-العلم بمقاصد الشريعة

فقد أشار بعضهم إلى أن معرفة المقاصد ليست من شروط بلوغ الاجتهاد بل من شروط صحته.

وقد اعتبر الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطًا أوليا، بل سببًا للاجتهاد، أي لابد أن يعرف المجتهد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها وأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد[4].

والمراد من هذه المقاصد، حفظ مصالح الناس بجلب النفع، دفع الضرر عنهم.

ولا يخفى أن معيار تحديد النفع والضرر ليس كما يراه الناس، بل كما يراه الشارع، مثل في الزكاة يراه نقصا لما له، مع أنها تطهير له[5].

---

[1] د عبد الكريم النملة، المذهب في علم الأصول المقارن، مرجع سابق ، (ص2325).

[2] الزكشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج السادس، (ص201).

[3] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية من الاجتهاد المعاصر مرجع سابق، (ص40).

[4] د صليحة بن عاشور، مذكرة سنة ثالثة فقه وأصوله، مرجع سابق، (ص39).

[5] د ةهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص1049).

العدالة والتقوى

أي صحة النية وسلامة الاعتقاد، واجتناب المعاصي القادحة في العدالة عند البعض، والحق أن العدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط لصحة الاجتهاد[1]، قال ابن أنس <<ربما وردت علي مسألة فتمنعني من الطعام والشراب والنوم>>، فقيل له : يا أبا عبد الله، والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر ما تقول شيئا إلا تلقوه منك.

قال<< فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا>>.

وكذلك كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى خوفًا من الوقوع في الخطأ، ومن العدالة أن يكون تقيًا متجنبا المعاصي القادحة في العدالة، و قد أكثر أبو إسحاق الشاطبي من الحديث على هذه الصفة وشدد فيها[2].

الفرع الثالث : أحكام الاجتهاد ومسائله

أولا: حكم الاجتهاد:

لقد ذهب لعلماء بالقول في أن حكم الاجتهاد يكون في ذلك فرضا عينيًا وتارة كفائيا، كما أنه قد يكون مندوبا ومكروها وحراما أيضا وهي على النحو التالي:

أ- الغرض العيني:

وذلك على من سئل عن حادثة وقعت وخاف فواتها، وكذلك ان كانت الحادثة وقت له شخصيا وأراد معرفة حكمها.

ب- الغرض الكفائي:

على مسؤول لم يخف فوات الحادثة، ولمَّ غيره من المجتهدين، فإذا تركوه كلهم اتموا وإن قام به بعضهم سقط الطلب عن جميعهم[3].

---

[1] بقلم مصنف كريم، مذكرة في مبحث الاجتهاد (تعريفه، الفرق بينه وبين القياس ،أقسامه أنواعه، مجاله شروطه)،ط الثالثة 2017 مزيد ومنقحة ومصححه (ص20).

[2] د عبد العزيز الخياط، شروط الاجتهاد، دار السلامة لطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ،ط1، [1406هـ/1986م]،(ص35).

[3] عبد الوهاب خلاف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، تحقيق عبد الحليم إبراهيم عبد الحليم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، [1428هـ/2008م]،(ص17،18).

ت- الندب:

ويكون في حالتين : أن يجتهد في واقعة قبل نزولها، احتياطًا لما قد يحدث في المستقبل، والأخرى أن يستفتي المجتهد في مسألة لم تقع.

ث- الكراهة :

وهذا في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها.

ج- الحرمة:

وذلك في حالتين: أن يجتهد ليعارض نصا، وفقا للقاعدة الأصولية (لا اجتهاد في مقابلة النص)، والثاني: وهي اجتهاد غير المجتهدين لأنهم ليسوا أهلا لذلك[1].

ودليل ذلك قوله تعالى﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[2] ﴾.

ثانيا: مسألة الصواب والخطأ في الاجتهاد

ترتب على قول العلماء في الاجتهاد في المسائل الفقهية الفرعية الظنية مسألة تصويب المجتهد، وتعني : هل كل مجتهد فيها مصيب أم أن المصيب فيها واحد، وما عداه مخطئ ؟ وظهر في هذه المسألة آراء كثيرة، ونقول متعددة، تنضوي تحت رأيين مشهورين، الأول رأي المصوبة ، والثاني رأي المخطئة[3].

المصوبة : هم الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب بمعنى أنه لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ[4].

والمخطئة : هم الذين يقولون : أن المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين وغيره مخطئ ، لأن الحق لا يتعدد ، قال الإمام أحمد : إن الحق واحد عند الله، فليس كل مجتهد مصيبًا، ولكن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، لتحريه الصواب وطلبه إياه[5].

---

[1] نادية شريف العمري، الاجتهاد في لإسلام ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2،[1404هـ/1984م]،(ص121).

[2] سورة النحل، الآية (43).

[3] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير لطباعة والنشر، دمشق،سوريا،ط2 ،[1427هـ/2006م]،(ج2،ص324).

[4] الشوكاني القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، دار القلم، الكويت،ط الأولى،1396، (ص87).

[5] د وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص1096).

و منشأ الخلاف هو اختلاف العلماء في مسألة أخرى، وهي: هل الله تعالى حكم واحد معين في كل مسألة، فمن وصله من المجتهدين كان مصيبًا ومن لم يصله كان مخطئا؟ أم أن حكم الله تعالى فيما يسوغ الاجتهاد فيه من الظنيات هو ما وصل إليه كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب ؟ وتمخض الأمر الى مذهبين هما: مذهب المصوبة ومذهب المخطئة، وهذا ما نريد بيانه باختصار مع الأدلة، لأن المسألة نظرية وغيبية

وشبه خيالية، ولا يترتب عليها حكم شرعي[1].

فقال بعضهم : ليس الله تعالى في مسألة قبل الاجتهاد حكم معين من جواز وحظر وحرام وحلال، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد[2]، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب، هو قول جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكرمنا، وأبو الهاشم من المعتزلة[3].

وقال آخرون : إن الله تعالى حكمًا معينًا في كل واقعة قبل الاجتهاد، فمن أصابه باجتهاد فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ، فالمصيب واحد وهؤلاء هم المخطئة، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان على الحكم ام لا على أقوال[4]:

1. فقال قوم : هذا الحكم لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين يَعْثُرُ الطالبُ عليه بالاتفاق فلمن عثر عليه أجران ولِمَنْ حاد عَنْه أجر واحِد لأجل سعيه وطَلَبِهِ[5].
2. وقال بعضهم : قد نصب على هذا الحكم أمارة ظنية، والمجتهد ليس مكلفا بإصابة الدليل لخفائه وغموضه، فمن لم يصبه كان معذورًا ومأجورًا، وهو قول

---

[1] مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي مرجع سابق،(ص324).

[2] د وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي مرجع سابق، (ص1097).

[3] القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1،[1339هـ/1973]،(ص 438).

[4] د وهبية الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق،(ص 1097).

[5] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق،(ص 352).

الفقهاء كافة، وهذا في رأيي هو القول الصحيح: لأن من العبث أن يكلف العاقل بحكم لا دليل عليه ولا أمارة، وخصوصا وأن الاجتهاد هو استفراغ القوة في طلب الحكم من الدليل، وهو يستلزم طلب الدليل الذي يدل عليه، وطلب الشيء متأخر عنه.

3. وقال بشر المريسي: المخطئ فيه أثم غير معذور، كما في سائر القطعيات.

واختلفوا أيضا هل ينقض قضاء القاضي إذا قضى بخلافه قال الأصم خلافا للباقين[1].

و البعض عن هذه الخلافات الجزئية، أوضح قول المصوبة والمخطئة، ولكن ينبغي أن يفهم أن خلافهم إنما هو بالنظر للاجتهاد وأخذ الحكم من الدليل، وأما بالنظر للعمل بما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فلا شك في أنه حكم الله، وأنه هو مكلف به عند الجميع، أما عند المصوبة فالأمر ظاهر، وأما عند المخطئة، فلان كل المجتهد يعتقد ان مخالفه مصيب في العمل برأي نفسه، وإن كان مخطئا في ظن مخالفه لأن كل مجتهد مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، وكذا من قلده، فالخلاف أمر نظري بحيث، والحق في المسائل الاجتهادية شائع بين المجتهدين.

لكن في مجال العمل ترتب على الاختلاف بين الحنفية في المصوبة و الشافعي من المخطئة : أن من اشتبهت عليه القبلة واجتهد وصلى إلى وجهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة، ثم بان له يقين الخطأ، يلزمه القضاء، كما ينفي التأثيم دون التضمين في باب الغرامات.

وعند الحنفية لا يلزمه القضاء لتصويبه فيما مضى، وإن بان أنه خطأ[2].

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق،(ص439).

[2] د وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص1098).

رأي المصوبة وأدلتهم:

تقول المصوبة : أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وإن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وإن كل واحد منهم مصيب، وهو رأي الأشعرية والمعتزلة والقاضي الباقلاني من المالكية وصحابي أبي حنيفة ، والقاضي سريج من الشافعية.

والباعث لهم اعتقادهم أن ليس الله تعالى في المسألة التي لا نص فيها – قبل الاجتهاد– حكم معين من جواز، او حظر، أو حلال، أو حرام، وأن حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد.

ثم اختلفت عباراتهم في البيان، فقال الأشعرية : إن الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ليس فيها حكم معين، وإنما يتعين الحكم بالظن، ثم يكون حكم الله فيها هو ما غلب على ظن كل مجتهد، وينتج عن قولهم : إن الحق يتعدد وكل مجتهد مصيب.

وقال المعتزلة: إن الواقعة التي لا نص فيها، لها حكم معين عند الله ، ويتوجب على المجتهد ان يطلبه ،وإن لم يكلف إصابته ، ويكون المجتهد مصيبا وإن اخطأ ذلك الحكم المعين مادام قد بذل جهده في طلبه، وينتج عن قولهم : إن الحق لا يتعدد، ولكن بما أنه لا يمكن معرفته يقينًا، فكل مجتهد مصيب.

واستدل المصوبة على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[1].

1. **الكتاب** : قال الله تعالى في حق داوود وسليمان عليهما الصلاة و السلام

﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ج [2] ﴾.

، فلو كان أحدهما مخطئا لما كان مصار إليه حكمًا لله وعلمًا[3].

---

[1] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق،(ص325).

[2] سورة الأنبياء، (79).

[3] د وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق،(ص1100).

السنة : روي في الأثر كما يقولون <<أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم[1] >>، فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هديا، مع اختلافهم في الأحكام نفيًا واثباتًا، فلو كان فيهم مخطئ، لما كان الاقتداء به هدى بل ضلالة[2].

1. **الإجماع:** أجمع الصحابة على تسويغ خلاف يعضهم لبعض، من غير إنكار منهم على أحد، ولو تصور الخطأ في الاجتهاد، لما ساغ إقرار الخلاف من الصحابة، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على ما نعي الزكاة، ونحو من المنكرات، وكان الواحد منهم إذا سئل عن مسألة يرد السائل إلى غيره ويرشده إليه، وهو يدل على أنهم كانوا متوافقين على أن كل مجتهد مصيب[3].

2. **المعقول:** قرر العلماء أن كل واحد من المجتهدين ملزم باتباع ما غلب على ظنه، فهذا يدل على كونه صوابًا، وأن كل مجتهد مصيب، ولو كان الحق متعينًا في جهة واحدة , أو قول واحد، لما وجب على المجتهدين ذلك، ولو كان الحق متعينًا عن الله في باب الاجتهاد في كل مسألة ، لنصب عليه دليلا قطعيا دفعًا للأشكال، ويكون الاجتهاد المخالف لذلك فسقًا، وفاعله آثم، كالمخالف في العقليات، لأنه حكم بغير ما انزل الله وهذا لا ينطبق على المجتهدين، فثبت أن كل مجتهد مصيب.

واعترض العلماء على ذلك بأنه لا يُلزم الشارع بمراعاة وجه الحكمة والمصلحة في ذات التشريع، فقد تكون الحكمة مختصة بعلم الله تعالى، ويدعو المجتهدين للاجتهاد فيها، ولأن المجتهد مكلف بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، ولم يكلف بإصابة الحق، فلو أداه

---

[1] القرطبي جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، ط1،[1414هـ/1994م]،(ج2،ص913).

[2] وهبة الزحيلي،

أصول الفقه الإسلامي مرجع نفسه،(ص1100).

[3] د وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص1100).

اجتهاده إلى الحكم لزمه العمل به، ولو كان الخطأ في الواقع وعند الله تعالى مما لايعلمه لإنسان.

كما يترتب على قول المصوبة أن حكم الله تابع لظن المجتهد، وقد يجتهد اثنان ويختلفان، فيقع اجتماع النقيضين أو الضدين، وأن هذا التناقض منسوب لله تعالى، وهذا غير مقبول شرعًا[1].

رأي المخطئة و أدلتهم :

المخطئة: أن المصيب في الاجتهاد في المسألة واحد، وغيره مخطئ ،و إن الحق لا يتعدد، لأن الله تعالى حكمًا معينًا في كل واقعة قبل الاجتهاد[2]، فمن أصابه باجتهاده فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ، فالمصيب واحد مع اثبات الأخرين للمصيب، والأجر الواحد للمخطئ، لأن المجتهد ليس مكلفا بإصابة الدليل، اخفائه وغموضه، لذلك معذورا بخطئه مأجورًا عند الله على اجتهاده[3].

هذا من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية فالمجتهد مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، وكذا من اتبعه وقلده، وأن مخالفه مصيب في العمل بما وصل إليه اجتهاده، وإن كان مخطئا في ظن مخالفه، وهذا قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة في قول، وهو التحقيق عند الحنفية، وعند معظم الفقهاء .

قال الإمام أحمد: إن الحق واحد عند الله، فليس كل مجتهد مصيبًا، ولكن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، لتحريه الصواب وطلبه إياه[4].

---

[1] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه،مرجع سابق، (ص327).

[2] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص327).

[3] فخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط3، [1418هـ/1997م]،(ص328).

[4] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، (ص328).

وقال ابن النجار الفتوحين الحنبلي : والمسألة الظنية الحق فيها واحد عند الله تعالى ، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه حتى يظن أنه وصله، فمن أصابه فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب عند أحمد وأكثر أصحابه، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي وذكره أبو المعالي (الجويني) عن معظم الفقهاء " ثم قال" ولا يأثم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي[1].

واستدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة و الإجماع والمعقول

1. الكتاب:

قال الله تعالى وداوود وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ [2]﴾

قال الماوردي رحمه الله تعالى" وقد نسب الله تعالى نبيه داوود إلي الخطأ، وسليمان إلي الإصابة" ، تدل الآية ان الله تعالى خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة، دون داوود، حتى يكون التخصيص مفيدا فتبين أن حكم الله واحد، وان المصيب فيه واحد.

لكن اعترض بعض العلماء على هذا الاستدلال بأن الدلالة على عدم فهم داوود كانت بطريق المفهوم، وهو مختلف بالاحتجاج به[3].

---

[1] شمس الدين الفناري،فصول البدائع في أصول التشريع، دار الكتب العملية، بيروت،لبنان،ط1، [1427هـ/2006م]،(ج2،ص476).

[2] سورة الأنبياء الأية (78).

[3] مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي مرجع سابق ، (ص329).

2. السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم << إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصابه فله أجران[1] >> فالحديث صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب، فلو كان الحق متعددا لكان كل مجتهد مصيبًا، وهو خلاف ظاهر الحديث.

ونوقش هذا بأنه ليس محلًا للنزاع، فلا يدل على المطلوب الذي يدعى لأن غاية ما يدل عليه الحديث أن بعض المجتهدين قد يكون مخطئا، والمصوبة يقولون به فيما إذا كان في المسألة نص أو اجماع أو قياس جلي، وهو ليس في محل النزاع.

ومثله حديث<< القضاة ثلاثة اثنان في النار واحد في الجنة>>، فإنه لو لم يكن الحق واحدا لم يكن للتقسيم معنى.

وأصرح منه قوله صلى الله عليه وسلم لأمير السرية<<وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا>>، وهذا الحديث في رأي الكاتب نص في موضوع النزاع[2].

1. الإجماع :

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في القضايا التي لا يوجد فيها نص، وأبدى المجتهدون منهم رأيهم في ذلك، وأجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد الذي صدر منهم مما يدل على أن الحق واحد، فمن أصابه فهو مصيب ، ومن اخطأه فهو مخطئ، الأمثلة من تاريخ الصحابة كثيرة منها:

[1] القرافي، شرح تنقيح لفصول، مرجع سابق، (ص440).

[2] د وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق،(ص1103).

قال أبوبكر رضي الله عنه عندما سئل عن الكلالة، وهم الذين لا والدهم ولا ولد، قال<< أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله ، و إن كان خطا فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان>>.

وقال عمر رضي الله عنه لكتابه << اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأ فمنه، وإن يكن صوابا فمن الله ، وقال للمرأة التي اعترضت عليه من تحديد المهر: أصابت امرأة وأخطأ عمر>>.

وقال علي رضي الله عنه في المرأة التي استدعاها عمر، فأجهضت ما في بطنها، ورّد علي عثمان وعبد الرحمان بن عوف قائلين لعمر" إنما أنت مؤدب، لا نرى عليك شيئا"، فقال علي :" إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ ، وإن لم يجتهدا فقد غشاك، أرى عليك الدّية".

وأخبار الصحابة كثيرة في الخطأ والصواب في الاجتهاد، و أن الحق واحد، مما يؤدي قول الجمهور القائلين بالتخطئة، وأن الحق واحد ، والمصيب واحد.

واعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذه الأثار والإجماع أنها خاصة في غير الأهل للاجتهاد ، وأن الأهل للاجتهاد إذا قصر، أو لم يقصر، ولكنه خالف النص والإجماع والقياس الجلي[1].

3. المعقول:

وله أوجه، أهمها : أن القول بتصويب المجتهدين[2] المختلفين في النفي والإثبات، أو الحل والحرمة[3]، أو الصحة والفساد في مسألة واحدة وزمن واحد، يؤدي

[1] مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي مرجع سابق،(ص330-331).

[2] د وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق،(ص1105).

[3] بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت،(ج8،ص140).

إلى اجتماع النقيضين أو الضدين، ونسبته إلى الشرع، وهذا محال وباطل، فكل ما يؤدي إليه فهو باطل.

واعترض بعض العلماء على هذا الاستدلال بأن التناقض ممنوع إذا كان في شخص واحد، وحالة واحدة، أما بالنسبة لشخصين أو لحالين، فليس تناقضًا، ولا ممنوعًا، فالمقيم يصلي أربعًا، ويفصل بين الصلاتين، ويصوم، فإن سافر صلى قصرًا، وجمع بين الصلاتين، وأفطر، والميتة محرّمة في الأحوال العادية، وتحل لنفس الشخص عند الضرورة، ولا تناقض في ذلك، ومثله الاجتهاد و الاختلاف فيه بين شخصين، كل منهما حكم بما أداه إليه اجتهاده بالحل أو الحرمة، ولا تناقض في ذلك، وهو الواقع[1].

4. الترجيح :

والراجح من هذه الآراء أن الله حكمًا معينًا في كل واقعة نصب عليه الدليل فمن ظفر به فهو المصيب ومن أخطأ بعد بذل الجهد فهو مخطئ إلا أنه يثاب من أجل اجتهاده مرفوع عنه وزر خطئه،[2] فالمصيب في الشريعة واحد، والمجتهد يصيب ويخطئ، والحق عند الله واحد، لأن أدلة الشريعة إما نصوص وإما أقبسه على النصوص[3].

كما ذكر في كتاب " الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" أن الناظر في أدلة الفريقين يرى انه اختلاف لفظي واصطلاحي، ويمكن التوفيق بين الرأيين.

فقول الجمهور يحمل على الناحية النظرية بأن حكم الله تعالى واحد في المسألة، ولا يمكن أن يكون متعددًا، ولكن لا يمكن إدراكه ومعرفته حقيقة ويقينًا، وأن

---

[1] مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه السلامي مرجع سابق، (ص331).

[2] الخضري بك، أصول الفقه اللاسامي، المفتش بوزارة المعارف ومدرس التاريخ لاجامعة المصرية المكتبة التجارية الكبرى،ط6 [1389هـ/1969م]،(ص377).

[3] د وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع نفسه،(ص1105).

أحد المجتهدين مصيب نظريًا وغيبيًا عند الله تعالى ، وله أجران والأخر مخطئ نظريًا وغيبيًا عند الله تعالى وله أجر بالنص الصحيح، وبحمل قول المصوبة على أن الحق يتعدد عمليًا باعتبار أن كل مجتهد مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، وهو يعتقد أن ذلك حكم الله تعالى، مع الاختلاف بين المجتهدين، فيتعدد الحق الذي علمه المجتهدون ومن تتبعهم او قلدهم.

ولذاك اتفق العلماء على أن الاجتهادات الفقهية القائمة على الأدلة الشرعية المنسوبة إلى الشريعة، مع اختلافها من جهة، وقربها أو بعدها من الصواب ومطابقة مقاصد الشريعة من جهة ثانية، وكلها تعتبر من الفقه الإسلامي الذي تتعلمه، وتستفيد منه، وتختار ما هو الأسد دليلًا، والأقرب مصلحة.

ولذلك قلت ان المسألة نظرية، وإنها غيبية، فلا يدري أحد ما هو الحق المطلق الوحيد عند الله تعالى ، ولم يكلف الناس بذلك أصلًا، لأنه تكليف بما لا يطاق، ومن سعة الشريعة وسماحتها ان فتحت باب الاجتهاد، وخولت المجتهدين البحث أولا، ثم العمل بما وصل إليه اجتهادهم ثانيًا، ثم الإفتاء به الناس ثالثا[1].

ثالثا: مسألة تجزئ الاجتهاد

هل يجب أن يكون الاجتهاد عامًا غير مقيد، بمعنى أن من استوفى شروط الاجتهاد يكون مجتهدا في كل الأحكام الشرعية العملية، لأن الاجتهاد درجة فقهية من وصل إليها فقد أحاط بالأصول والمقاصد ، ولا يقتصر اجتهاده على موضع دون موضع، ولان هذه الشريعة متصلة الأجزاء، فلا يجتهد في جزء منها إلا من يحيط بكلها، فهي متآخية متصلة لا يستطيع فهم المعاملات إلا من يعرف العبادات حق المعرفة، ولأن الاجتهاد بعد استيفاء شروطه يصير كالملكة الفقهية ينفذ بها المجتهد في كل مسائل الشريعة[2].

[1] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي مرجع سابق،(ص332).

[2] أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ملتزم الطبع والنشر، (ص 400).

والمراد بتجزئ الاجتهاد كما عرفه الأصفهاني التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض كالْفَرْضِي إذا تمكَّن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير فرائضه[1]، بمعنى أن ينال العالم رتبه الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض[2]، فمنهم من قال " يتجزأ الاجتهاد ، ومنهم من مَنَعَ.

أولا: مذهب القائلين بتجزئ الاجتهاد

فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ، وغراه الصفي الندوي إلى الأكثرين، وحكاه صاحب "النكت"، عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري[3] وابن القيم وبعض المالكية وبعض الحنابلة[4] قال ابن دقيق العيد : وهو المختار، لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية، حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد.

قال الغزالي والرافعي: يجوز أن يكون العالم منتصبا للاجتهاد في باب دون باب[5]، كالذي يعرف مثلا باب البيوع أو الشركات أو الأنكحة أو الفرائض دون غيره من الأبواب[6].

---

[1] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب دار المدني السعودية، ط1،[1406هـ/1986م]،(ج3،ص290).

[2] سليمان الصرصري نجم الدين، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة،ط1، [1407هـ/1987م]، (ج3،ص586).

[3] الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، مصدر سابق،(ص216).

[4] محمد أبو الزهرة، أصول الفقه، مصدر نفسه،(ص400).

[5] الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، مصدر نفسه،(ص216).

[6] صليحة بن عاشور، مذكرة أصول الفقه، الاجتهاد والتقليد، مصدر سابق،(ص46).

ولا مورد للاعتراض بأن يكون مجتهدًا ومقلدًا معًا، لأن الظاهرية يحرمون التقليد تحريمًا مطلقًا، ويجوبون على الشخص أن يرجع فيما يعرض له من مسائل إلى فقيه لا يقول له رأيه، ولكن يقول دليله، ويفهم هذا الدليل، فهو مجتهد في فهم هذا الدليل، ولا يقلد في غير هذا الموضع، بل يسلك ما سلكه فيه[1].

كما أن كثير من الصحابة – رضي الله عنهم – والأئمة من بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل.

وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: «لا أدري"، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجًا له عن درجة الاجتهاد[2].

وما يلزم المجتهد ان يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له[3].

ثانيا : منع تجزء الاجتهاد

وهو ما ذهب بعض الحنفية كملا خسروا، والفناري وبعض الشافعية كالشوكاني[4]، الاجتهاد لا يتجزأ، فلا يقال إن المجتهد يجتهد في الأنكحة ويقلد في العبادات، أو يجتهد في العبادات ويقلد في البيوع أو الأنكحة، فان ذلك جمع بين الضدين، إذ الاجتهاد والتقليد معنيان متضادان لا يجتمعان في شخص واحد، وهل يتصور أن فقيها يكون عالما بمناهج القياس السليم غير قادر على تطبيقه في الأنكحة، ويستطيع تطبيقه في المعاملات.

نعم قد يكون علمه بجميع الأدلة في باب بدون علمه بآخر، ولكن ليس معنى ذلك نزوله في الأخر عن مرتبة المجتهد إلى مرتبة المقلد[5].

---

[1] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، (ص400).

[2] ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،[1423هـ/2002م]،(ج2،ص338).

[3] أبو المنذر المنياوي، المتعصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر،ط2،[1432هـ/2011م]،(ص246).

[4] محمد نملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مصدر سابق، (ص233).

[5] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مصدر سابق،(ص401)

لأن مسائل الفقه متصلٍ بعضها ببعض كالسلسلة متصلة الحلقات، ولا يمكن أن يحيط بأدلة مسألة ما لم يُحطْ بأدلة المسائل الأخرى[1].

الراجح

القول الأول هو الراجح ، أنه يجوز أن يتجزأ الإجتهاد.

وتدل عليه سير المجتهدين القدامى، فقد كان أحدهم يسأل في مسائل كثيرة فلا يجيب إلا عن بعضها، ويتوقف عن الباقي ويقول لا أدري[2].

[1] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسمح الفقيه جهله، مصدر سابق ،(ص456).

[2] د عبد الكريم زيدان،الوجيز في أصول الفقه، مصدر سابق،(ص409).

المبحث الثاني: مقام الخطاب في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

سنتناول في المبحث مدى مفهوم مقام الخطاب لغة واصطلاحًا كل واحد منهما على حدة، كما سنتعرض في ذلك إلى إضافة التعريف كمركب إضافي بينهما، وهذا كله في المطلب الأوّل، أما بالنسبة للمطلب الثاني فإننا أخذنا فيه الخوض في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم غير التشريعية وحكمها.

المطلب الأول: مفهوم مقام الخطاب.

الفرع الأول: تعريف المقام لغة و اصطلاحا.

أولا:لغة: المقام في اللغة يعني موضع قيام الناس أو مجلسهم[1].

وهو موضع القدمين، المجلس، طال المقام ولم نسأم من الحوار، الجماعة من النّاس، المنزلة لهذا الرجل مقام رفيع في بلده، قام مقامه أي أخذ مكانه أو نابه، وقومي مقام الشمس ما اسْتأجر الفجر[2].

ثانيًا: اصطلاحا: فبرغم من اهتمام العلماء بالمقام وتوظيفه في العديد من المجالات باعتباره وسيلة فعالة للكشف عن الغموض الذي قد يعترض بعض النصوص ورغم ذلك لم يجد له تعريفا محددا.

قد عرفه إسماعيل الحسيني بقوله: مقام الخطاب الشرعي، هو جملة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع، والشروط الخارجية المحددة لحالات استعمال الخطابات التي تساهم كلها في ضبط المعنى المقصود[3].

الفرع الثاني: تعريف الخطاب

أولا: لغة: الخطاب في اللغة أحد مصدري الفعل خاطب يخاطب خطابا ومخاطبة، ويقصد منه مراجعة الكلام[4].

ثانيا: فقد عرّفه بعض الأصوليين بأنه<< الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئًا[5]>>.

---

[1] ابن المنظور ، لسان العرب، مرجع سابق، (ج12/ص496).

[2] عصام حداد، المتبع الموسع،(ص1363).

[3] إسماعيل الحسيني نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1،[1416ه/1995م]،(ص338).

[4] الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، [1415ه/1995م]،(ص76).

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: السيد لجميلي، دار الكتب لعلمية، بيروت،ط1،[1404ه/1984]،(ج1/ص95).

وهذا غير مانع، فإنّه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع.

وقال الآمدي أنّه << اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه[1]>>، وقد شرح الآمدي لتعريفه قد احترز بقوله: (فاللفظ) احتراز عن الألفاظ المهملة، و(المقصود بها الإفهام) احتراز، كما ورد على الحدّ الأول.

الفرع الثالث: تعريف مقام الخطاب كمركب إضافي

ملاحظة منزلة التصرفات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله.

المطلب الثاني: مقامات تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم

إن مما تتوق إليه همم علماء الشريعة والباحثين في تراث علومها تتميز الأحوال التي تكون باعثا على الأقوال و الأفعال التي تصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك أنّما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ليس كله من قبيل التشريع العام للأمة ، بل فيه ما هو صادر عنه بمقتضى العادة والجبلة والخبرة في الحياة.

كما نستعرف في هذا المطلب على بعض التصرفات النبوية بأنواعها و حكمها ومنه:

الفرع الأول: التصرفات في الأمور الجبلة

إن النبي صلى الله عليه وسلم كغيره من أنبياء الله، بشر كسائر البشر، لم يتميّز عن سائر البشر إلا بأن الله أوحى إليه برسالته، واختاره ليؤدي مهمة البلاغ وما يتبعها مما تقدم ذكره، قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ[2]﴾، ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا[3] ﴾.

وإن اختيار الله تعالى له لحمل الرسالة لم يستتبع انخلاعه صلى الله عليه وسلم من رتبة البشرية، بل بقي واحدًا من البشر، له مثل الحاجات البدنية والنفسية، كالأكل والشرب والجلوس والقيام. [4].

---

[1] المصدر نفسه،(ص95).

[2] سورة فصلت، الأية 6.

[3] سورة الإسراء الآية 93.

[4] سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط6،[1424هـ/2003م]،(ج2،ص219).

و المقصود بالجبلة وهي ما جبل الإنسان عليها وما تشترك فيها نفوس الخلق، وما فطر الله عليها البشر مما لا يهلك الإنسان فيها حرية التصرف كالقيام، والعقود، وهواجس النفس، وحركة اليد أثناء المشي، ونحو ذلك.

فمن يقع منه صلى الله عليه وسلم اضطرارا دون قصد منه لا يقاع مطلقًا، وذلك كما نقل أنه إذا سُر استنار وجهه كأنه قطعة قمر، وإذا كره شيئا رؤى في وجهه، وكتألمه من جرح يصيبه، أو حصول طعم الحلو أو الحامض في فمه من الطعام يأكله، وما يدور في نفسه من حب وكراهة لأشخاص أو أشياء، مما لا سيطرة له على منعه أو إيجاده، ككراهيته أكل لحم الضب وكراهيته قاتل حمزة[1].

قال ابن السمعاني[2]: فلا يتعلق بذلك أمر امتناع ولا نهى عن مخالفة، أي وإنما تدل على الإباحة[3]، كأكله طعام معين كالتمر واللحم والعسل وسير في طريق معين ولبس ثياب ذات شكل معين، كالقباء و العباء والقميص[4].

ولا يظن أن ذلك مجمع عليه، لأن الجمهور الأصوليين يرون هذا القسم أنه أسوة فيه ومنهم من أدعى الاجماع على ذلك يقول الأمدي في كتاب الأحكام في أصول الإحكام ما كان في الأفعال الجبلة كالقيام والعقود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته[5]، وليس فيه تأسٍ ولا اقتداء[6].

---

[1] سليمان الأشقر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق،(ص220).

[2] هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، أبو المظفر،[426–489هـ]، مفسر من العلماء الحديث من أهل مروة، كان مفتي خرسان، له " الانتصار لإصحاب الحديث «،القواطع المناهج لأهل السنة.

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق،(ص23).

[4] سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم مرجع سابق،(ص224).

[5] الأمدي، الأحكام في أصول الإحكام، مرجع سابق،(ص173).

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق،(ص102).

و مثل لبسه العمامة والازار والرداء، لم يفعل هذا تقربا لله، فلا يصح لنا أن نتقرب لله بفعلها وإلا لكنا مخالفين لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها[1].

فقد قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في كتاب "التقريب" المباح في أفعاله صلى الله عليه وسلم فقد حكى عن قوم أنهم قالوا أن التأسيس به فيها مندوب إليه.

وكذا حكاه أبو حامد الغزالي، وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة وهو غلط[2].

والذي ذهب الى استحباب التأسيس به صلى الله عليه وسلم في أفعاله الجبلية لعل مستندهم في ذلك ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنه في متابعته لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية، كان يتتبع أثار النبي صلى الله عليه وسلم.

و نزل تحت شجرة كان نزل تحتها النبي صلى الله عليه وسلم وصحت في أصلها الماء، وبال في موضع بال فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت عائشة << ما كان أحد يتبع أثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله، كما كان يتبعها ابن عمر[3]>>.

الفرع الثاني التصرفات في الأمور العادية

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جريًا على عادة قومه ومألفهم، مما يدل دليل على ارتباطه بالشرع، كبعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن، أو العوائد الجارية بين الأقوام في المناسبات الحيوية كالزواج والولادة والوفاة.

---

[1] د سعد الشثري، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد كنوز إشبيليا للنشر ط1،[1424هـ/2003م]،(ص42).

[2] الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول مرجع سابق،(ص246).

[3] سلمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، مصدر سابق،(ص228).

ومن أمثلتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أطال شعره، واستعمل القرب الجلدّية في خزن الماء، وكان يكتحل، و يستعمل الطيب والعطور، وأيضا كانت العروس تزف إليه في بيته، لا في بيت أبيها كما هي العادة. بعض البلاد الإسلامية الآن ودفن الموتى في قبور محفورة في التراب دون المبنية بالحجارة أو غيرها[1]، وتسنده يده أثناء نومه، وليس الأبيض من الثياب، وطريقة مشيته أو جلوسه[2].

وحكم هذه الأمور العادية وأمثالها، كنظائرها من الأفعال الجبلية، والأصل فيها جميعا أنها تدل على الإباحة لا غير، غلا في حالتين:

1. أن يرد قول يأمر بها أو يرغب فيها، فيظهر أنها حينئذ تكون شرعية.

2. أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قولية، كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة، فإن ارتباطه ذلك بالشرع لا خفاء به.

ومنها يتبين أن قول بعض المتأخرين، كالشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله بأن إعفاء النبي صلى الله عليه وسلم لحيته، وتقصير شاربيه، كان أمرًا عاديا وليس شرعيًا، هو قول يخرج عما يقتضي العمل بالأدلة، وذلك لورود القول الأمر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عقله بأمر شرعي هو مخالفة أعداء الدين، أعني قوله صلى الله عليه وسلم << خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب[3]>>، وفي رواية << خالفوا المجوس[4]>>.

[1] سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق،(ص 238).

[2] عبد الكريم النملة، الشامل، مصدر سابق، (ص 461).

[3] رواه البخاري،[تح: سليمان العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض، ط1 ، 1426هـ/2005م، كتاب منحة البادي يشرح فيه البخاري، باب تقليم الأظفار (ج9،ص5892/120)].

[4] سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق،(ص 238).

الفرع الثالث: التصرفات في الأمور الخاصة به صلى الله عليه وسلم

وما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به[1]، لا يشاركه فيها احد، فلا يدل على ذلك على التشريك بيننا وبينه إجماعا[2].

واختص بوجوب الضُحى والأضحى، والوتر، والتهجد، والمشاورة، وتخييرنسائه بينه وبين زينة الدنيا، والوصال في الصوم والزيادة على أربع نسوة، فإنه عليه السلام مخصوص بإباحتهما له[3].

وتوقف إمام الحرمين في أنه هل يمنع التأسيس به؟ وقال: ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به صلى الله عليه وسلم في هذا النوع ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك، فهذا هو محل التوقف وتابعه على ذلك ابن القشيري و المازري[4].

وفرق الشيخ أبو شامة المقدسي في كتابه" في الأفعال" بين المباح والواجب، فقال: ليس لأحد الاقتداء به فيما هو مباح له كالزيادة على الأربع، ويستحب الاقتداء به في الواجب عليه الضحى والوتر، وكذا فيما هو محرم عليه كأكل ذي الرائحة الكريهة، وطلاق من تكره صُحْبِتُه.

والحق أنه لا يقيد به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا فإذا قال مثلا: هذا واجب على المندوب لكم كان فعلنا لذلك الفعل لكونه أرشدنا إلى كونه مندوبا لنا لا لكونه واجبًا عليه، وإن قال: هذا مباح لي أو حلال لي، ولم يزد على ذلك، لم يكن لنا أن نقول: هو مباح لنا، أو حلال لنا، وذلك كالوصال فليس لنا أن نواصل.

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم مكتبة الدعوة، ط8،(ص44).

[2] الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (ص173).

[3] شمس الدين الاصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب مرجع سابق (ص481-482).

[4] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق،(ص27)

هذا على فرض عدم ورود ما يدل على كراهة الوصال لنا، أما لو ورد ما يدل على ذلك، كما يثبت على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم " واصل أياما تنكيلا لمن لم ينته عن الوصال"، فهذا لا يجوز لنا فعله بهذا الدليل الذي ورد عنه، ولا يعتبر باقتداء به فيه كإبن الزبير هذا حرام عليا وحدي ولم يقل حلال لكم فلا يأس بالتنزه عن فعل ذلك الشيء، أما لو قال: حرام علي حلال لكم، فلا يشرعُ التنزهُ عن فعل ذلك الشيء، فليس في ترك الحلال ورع[1].

فمن يقع منه صلى الله عليه وسلم اضطر دون قصد منه لا يقاعه مطلقًا، وذلك كما نقل أنه إذا سُر استنار وجهه كأنه قطعة قمر، وإذا كره شيئا رؤى في وجهه، وكتألمه من جرح يصيبه، أو حصول طعم الحلو أو الحامض في فمه من الطعام يأكله، وما يدور في نفسه من حب وكراهة لأشخاص أو أشياء، مما لا سيطرة له على منعه أو إيجاده، ككراهيته أكل لحم الضب وكراهيته قاتل حمزة[2].

قال ابن السمعاني[3]: فلا يتعلق بذلك أمر امتناع ولا نهى عن مخالفة، أي وإنما تدل على الإباحة[4]، كأكله طعام معين كالتمر واللحم والعسل وسير في طريق معين ولبس ثياب ذات شكل معين، كالقباء و العباء والقميص[5].

ولا يظن أن ذلك مجمع عليه، لأن الجمهور الأصوليين يرون هذا القسم أنه أسوة فيه ومنهم من أدعى الاجماع على ذلك يقول الأمدي في كتاب الأحكام في أصول الإحكام

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول مرجع سابق، (ص103).

[2] سليمان الأشقر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق،(ص220).

[3] هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، أبو المظفر،[426-489هـ]، مفسر من العلماء الحديث من أهل مروة، كان مفتي خرسان، له " الانتصار لإصحاب الحديث «،القواطع المناهج لأهل السنة.

[4] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق،(ص23).

[5] سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم مصدر سابق،(ص224).

ما كان في الأفعال الجبلة كالقيام والعقود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته[1]، وليس فيه تأسٍ ولا اقتداء[2].

و مثل لبسه العمامة والأزرار والرداء، لم يفعل هذا تقربا لله، فلا يصح لنا أن نتقرب لله بفعلها وإلا لكنا مخالفين لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها[3].

فقد قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البلقاني في كتاب "التقريب" المباح في أفعاله صلى الله عليه وسلم فقد حكى عن قوم أنهم قالوا أن التأسيس به فيها مندوب إليه.

الفرع الرابع: التصرفات في الأمور الإمتثالية

ما يفعله عامة المسلمين الملتزمين، من الأفعال التي طلبها الله تعالى منهم في كتابه أو على لسان رسوله، يفعلونه تنفيذًا و إمتثالا للأوامر والتوجيهات الإلهية[4]، كإقامته الصلاة و صومه رمضان وحجه بعد نزول الآيات الواردة في ذلك ، وبعد قوله صلى الله عليه وسلم<< صلوا كما رأيتموني أصلي[5]>>، وقوله << لتأخذوا عني مناسككم[6]>>، هذه العبادات فهي أفعال وقعت منه إمتثالا لا تشريعا وسائر المكلفين سواء[7].

---

[1] الأمدية، الأحكام في أصول الإحكام، مصدر سابق،(ص173).

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق،(ص102).

3 د سعد الشرى، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد كنوز إشبيليا للنشر ط1،[1424هـ/2003م]،(ص42).

4 سليمان الأشقر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ،مصدر سابق،(ص303).

[5] رواه البخاري [شرح بلوغ المرام، باب صفة الصلاة15 ، (ج71/ص2)].

[6] رواه مسلم،[تح: محمد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، كتاب الحج15،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر 51، (ج2/ص1297/943)].

[7] عياض، أصول الفقه الذي لا يسمع الفقيه جهله مصدر سابق، (ص120).

ولا يعلم حكم هذا القسم من فعله صلى الله عليه وسلم ،وإنما ينظر ذلك من الأمر، قال ابن الفراء في العدة وإن كانت إمتثال أمر لم تدل أيضا في نفسها على شيء غير أن ينظر إلى الأمر فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجب بالأمر وإن كان ندبا علمنا أنه فعل ندب بالأمر فأما من فعله فلا[1].

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين لنا الصلاة بفعله وليس كل ما فعله في الصلاة فرضا مع أن الصلاة فرضا، مثل صفة صلاته تعد واجبة كالركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وأما الأفعال التي ثبت أنه تركها أحيانا أو ترك ذكرها كتحريك أصبعه السبابة، والأذكار الخفية لا تكون واجبة بل مستحبة[2].

ومثل لوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبًا لأعضائه كما ورد في الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [3] ﴾.

وكل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم شاركته الأمة فيه ما لم يدل الدليل على تخصيصه وقالت الأشعرية لا تشاركه فيه الأمة إلا بدليل وجواب هذا قوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا[4] ﴾

فأخبره أنه زوجه بامرأة زيد ليدل على أنه يجوز لكل أحد أن يتزوج امرأة من تبناه.

وأيضا ماروي أن رجلا سأل أم سلمة رضي الله عنها عمن قيل امرأته وهو صائم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبرته أنيّ أفعل ذلك فدل على أن ما كان مباحا له فهو مباح لا منه .

---

1 عثمان فلالي عبد القادر القاسم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، مصدر سابق،(ص22).

[2] عياض، أصول الفقه الذي لا يسمه الفقيه جهله مصدر سابق،(ص120).

[3] سورة المائدة ،الآية 6.

[4] سورة الأحزاب، الآية 21.

قالوا أما وجد فيه من الفعل لا يتعداه وما أمر به لا يتناول غيره فوجب أن لا يشاركه فيه غيره إلا بدليل والجواب هو أنا قد دللنا على وجوب إتباعه والتسوية بينه وبين غيره في الأحكام فبطل ما قالوه[1].

خلاصة الفصل الأول

- تعتبر أهلية الاجتهاد عنصرا مهما للمجتهد بحيث أنه يبذل الوسع في الوصول إلى الحكم الشرعي الذي وكل به.
- تعد أنواع الاجتهاد من أهم عناصره وذلك من خلال معرفة ما إن كان الاجتهاد فرديا أو جماعيا، كما أنه ينقسم إلى كونه بيانيا أو استصلاحيا أو قياسيا.
- الوصول لدرجة الاجتهاد يشترط في المجتهد: الإسلام ، البلوغ ، معرفة اللغة العربية ، ومعرفة السنة ، الإجماع والقياس....

و منها يعترض على حكمه القائم على أحكام المكلفين من (وجوب وحرمة، ندب، كراهة و اباحة).

و من خلال هذا يمكن للمجتهد أن يفرق بين الصواب والخطا في مسائله.

[1] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مصدر سابق، (ص240-241).

الفصل الثاني

مقامات المجتهدين في إصدار الحكم الشرعي

ويشمل مبحثين

المبحث الأول:تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم التشريعية.

المبحث الثاني: أنواع الاجتهاد باختلاف المقام

تمهيد الفصل الثاني:

بعد بيان تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم غير التشريعية، كان هذا الفصل يحوي التصرفات التشريعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت هذه التصرفات هي عبارة عن كل ما صدر عنه مما هو للاقتداء بها وإتباعها، بحيث أنها تعتبر ركيزة أي نظام لكي يقوم على المنهج الصحيح.

كما تطرقنا إلى الخوض في تبيين أنواع المجتهدين باختلاف مقام الأفعال بينهم

الفصل الثاني : مقامات المجتهدين في إصدار الحكم الشرعي

المبحث الأول : تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم التشريعية

وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو للإتباع والاقتداء، وبهذا قال القرافي[1] رحمه الله في كتابه " الفروق" أن الرسول صلى الله عليه وسلم << هو الامام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء>>، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالبٌ عليه ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى[2].

المطلب الأول: التصرفات بالتبليغ والرسالة

ويقصد بها ما بلغها الرسول صلى الله عليه وسلم من غير القرآن، ومهمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها هي التبليغ المحض لما يتلقاه من الوحي، وليس من الأمر شيء.

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ[3] ﴾.

والتصرفات النبوية هنا تصدر عن طريق الأمر أو النهي أو التقرير، وهي حكمٌ عامٌ لكل المسلمين، وقد أمرنا الله بطاعة الرسول بقوله ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ[4]﴾

---

[1] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي الصنهاجي [684هـ] نسبته الأولى إلى القرافة بالقاهرة، والثانية إلى قبيلة صنهاجة، من علماء المالكية المبرّرين، إماما في أصول الفقه وأصول الدّين وعلم الكلام والنحو، من تصانيفه شرح المحصول للإمام الرازي وشرح تنقيح الفصول " والفروق"و "الذخيرة".

[2] القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، [1998م]،(ج1/ص357).

[3] سورة المائدة، الآية 67.

[4] سورة النساء،الآية 80.

وقال أيضًا: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ[1]﴾، والتشريع هو المواد الأول من الرسالة، فتحمل تصرفات عليه إلا إذا دلت القرائن على خلاف ذلك.

والتشريع هو اغلب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لأجله بعثه الله ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي[2])، وقال ابن عاشور قد يأمر النبي وينهى ولا يكون مقصودة العزم على الفعل ولكن الإرشاد إلى طرق الخير

فيدخل في ذلك معظم المندوبات وما يدخل ضمن مكارم الأخلاق وآداب الصحبة[3].

المطلب الثاني: التصرفات بالفتوى

وتصرفه بالفتوى عليه الصلاة والسلام يأتي لتبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن عنه، ومظهر لحكم الله تعالى.

كل ما تصرّف فيه صلى الله عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه، فهذا تصرّف بالفتوى والتبليغ[4].

والرسول صلى الله عليه وسلم في الفتوى يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله فيما وجده في الأدلة[5].

ومثال ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع على ناقته بمعنى للناس ليسألونه فجاء رجل فقال << لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال: انحر ولا حرج، ثم جاء آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر مما نسي المرء أو جهل إلا قال: افعل ولا حرج[6]>>،وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتوى كما الرسالة شرح لنا إلى يوم الدين، نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه

---

[1] سورة آل عمران،الآية 31.

[2] رواه البخاري، الدرامي في سننه، [تح:فؤاد احمد زميلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط2 ،[1417هـ/1997م]، كتاب الصّلاة، باب من أحق بالإمامة (ج1/ص1253/318).

[3] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح:محمد الطاهر الميساوي، دار النفاش،(2002م)،(ص216).

[4] الفروق، مرجع سابق،(ص454).

[5] القرافي، الأحكام في في تمييز الأحكام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،ط1، [1387هـ/1967م]،(ص84).

[6] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا، (رقم 1736).

من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام لأنّه صلى الله عليه وسلم مبلغٌ لنا ذلك الحكم بذلك السبب، ولا يجوز لنا العدول ولا الخروج عن نصه إن اتخذت الأسباب وتماثلت الحيثيات والملابسات، وليس للإمام أو المجتهد التغيير أو التبديل في هذا الأمر[1].

المطلب الثالث: التصرفات بالإمامة

ما تصرّف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من طريق الإمامة، هو ما كان من شأن الدولة، وعموم مصالح المسلمين، كتصريف الأموال، وقسمة الغنائم، وتعيين الولاة، وبعث الجيوش للقتال وإبرام عقود الصلح والهدنة مع الكفّار، فهذه لا يجوز لأحد الإقدام عليها، لأنها من مقتضيات مقام الإمامة، وتنزيل الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا المقام لا يكون إلا من الإمام أو ممن فوضه بالولايات الخاصة و"هذا القدر متفق عليه لدى الأئمة"، ولكن الاختلاف الواقع بينهم هو في إلحاق بعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذا المقام، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم << من قتل قتيلًا له عليه بينه فله سلبه[2] >>، فمن حمل قوله صلى الله عليه وسلم على مقام الإمامة، قال: لا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك هو مذهب المالكية والحنفية، ومن حمل قوله على مقام التبليغ والفتوى قال: السلب للقاتل مطلقا، قاله الإمام أو لم يقله، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[3].

وتصرّفه صلى الله عليه وسلم كونه إماما هي التصرفات التي تصدر منه عليه الصلاة والسلام، بوصفه إماما للمسلمين، ورئيسا للدولة، يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد، ويتخذ القرارات ولإجراءات المناسبة بما يحقق مقاصد الشريعة في المجتمع، ويسميها بعض العلماء تصرفات السياسة الشرعية أو بالإمارة[4].

---

[1] محمد محمود أبو الليل، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية و الإقتصادية، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية، (ص42).

[2] رواه البخاري، أبو عبد الله، تح: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت،ط1، (1422ه)،صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسباب: (ج2/ص968).

[3] وسيلة خلفي، مرجع سابق،(ص113).

[4] تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة المنهجية والتشريعية، سعد الدين العثماني،(2002م)، الدار البيضاء،(ص29/28).

وقال القرافي رحمه الله : بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج، ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا، هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنّه تصرّف فيه صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة دون غيرها[1].

ويختلف هذا المقام عن المقامات الأخرى بأمرين إثنين:

الأول: أن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح و المفاسد، وقمع الجناة، وتوطين العباد في البلاد.

الثاني: أن الإمام يمتلك قوة التنفيذ وهذا الشيء لا يملكه المفتي ولا القاضي، والمقصود من الإمامة، إنما يحصل بالقدرة و السلطان[2].

المطلب الرابع: التصرفات بالقضاء

و تصرّفه بالقضاء هو ما يحكم به كونه قاضيا وذلك في المسائل المتنازع فيها، بين المتخاصمين.

ويقول في ذلك القرافي: متى فصل الرسول صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الإيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنّه صلى الله عليه وسلم إنّما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها، للأن هذا من شأن القضاء والقضاة[3].

وما تصرّف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفصل بين اثنين في دعاوى الأموال وكان ذلك بحضور الخصمين وسماع البيانات وغيرها، أمّا ما يدل على هذا المقام من القرائن، فقول الخصم للرسول الله صلى الله عليه وسلم :" اقض بيننا يا رسول الله"، أو تصريحه صلى الله عليه وسلم أنّه سيقضي بينهما، وأن يصدر منه الحكم في حضور

---

[1] الفروق، مصدر سابق، (ص358).

[2] أحمد محمد بيبرس تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالسياسة الجزئية، المدرس بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، بالدقهلية،(ص36-37).

[3] الفروق، مرجع سابق، (ص358).

الخصم، ولذاك وقع الخلاف فيما كان من الدعاوى بغير حضور الخصمين، ومثال ذلك ما ورد عن عائشة[1] رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وصل كان حكمه عليه الصلاة و السلام باعتبار مقام الفتوى، فلمن ظفر بحقه أن يأخذه بغير علم خصمه أم أنّه حكم باعتبار مقام القضاء، فليس لأحد أخذ حقه إلا بقضاء القاضي[2].

و القصة مترددة بين أن يكون ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فتوى أو حكمًا، فقيل: هو فتوى، لأنه لم يطالبها ببينة واستحلفها، وقيل: إنّه حكم استند فيه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى علمه بصدقها ولذا لم يطلب منها بينة ولا يمينا.

[1] عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء المسلمين، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد عن ألفي حديث، وتوفيت وهي ثمان عشرة سنة، سنة [358هـ].

[2] رواه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه،(ج1728/4).

المبحث الثاني: أنواع الإجتهاد باختلاف المقام

الأحكام الشرعية التي يتعلق تنزيلها بتصرّفات الحكّام، صفة الإلزام وذلك بصدورها من الإمام أو من القاضي، وبيان ما يتعلق بكل مقام والفروق بينهم فيما يلي:

المطلب الأول: مقام الحاكمية

يطلق على الحاكم عدّة أسماء مرادفة له " الخليفة، والإمام وغيرها من الأسماء" التي لها معنى واحد ومنها تتعرف على الإمام لغة واصطلاحًا وشروطه والواجبات عليه وحقوقه.

الفرع الأول: مفهوم الإمام لغة واصطلاحًا

أولا: لغة

وأمّ القوم وأمّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة.

والإمامُ: كل ما ائتم به قومه كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين[1].

ثانيا: اصطلاحًا

الخليفة هو الإمام الذي يحمل كافة الأمة على مقتضى الشرع، في أمر الدين والدنيا ويسمى خليفة الله: لأن الله استخلفه في عباده ليقيم شرعه وعدله فيهم، هو الإنسان الذي له السلطة العليا في الدولة، وله أسماء متعددة وتختلف باختلاف البلاد مثل:

الخليفة، إمام المسلمين، أمير المؤمنين، الملك، الرئيس، السلطان، الحاكم.

والإمام هو الذي يعين الولاة والأمراء والقضاة في مناطق دولته[2].

قال الدهلوي: هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد وما يتعلق به[3].

---

[1] ابن المنظور، لسان العرب، مرج سابق، (ج12، ص24).

[2] محمد التويجي، موسوعة الفقه الإسلامي،بيت الأفكار الدولية،ط1، [1430هـ/2009م] ، (ج5،ص283).

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق،ط4،(ج8،ص6145).

وقال الماوردي الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حارسة الدين وسياسة الدنيا.

وحدد ابن خلدون وظيفة الإمامة قال: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية راجعة إليها وعليه فتعريف ابن خلدون أقرب إلى تحديد معنى الإمامة في الشرع[1].

الفرع الثاني: شروط الإمام و حكمه

أ- شروط الإمام

اشترط العلماء من المرشح للخلافة أو الوزارة أو أثناء عمله شروطًا سبعة وهي:

1. **أن يكون ذا ولاية تامة**، بأن يكون مسلمًا، حرًا ،ذكرًا، بالغًا، عاقلًا، فاشتراط الإسلام بأن يقوم بحراسة الدين والدنيا[2]، وأجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر بعد تولي الخلافة انعزل[3].

لقوله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا[4] ﴾.

وأما اشترط الحرية: فلانه وصف كمال، فلا يعقل أن يكون صاحب الولاية أدنى رتبة من المولى عليهم.

والذكورة: فلأن عبء منصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة.

قال صلى الله عليه وسلم << لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة >>،

أما البلوغ: لا يجوز تولية رياسة الدولة لغير بالغ.

العقل: أن يكون جيد الفطنة بعيد عن السهو والغفلة[5].

2. العدالة

---

[1] وسيلة خليفي، الفقه التنزيلي حقيقته وضوابطه،مرجع سابق،(ص125).

[2] مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي،وأدلته مرجع سابق،(ص6178).

[3] مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية ماجستير، (ص486).

[4] سورة النساء،الآية (141).

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته، مصدر سايق،(ص6179-6180).

أي الديانـة والأخـلاق الفاضـلة، وهـي معتبـرة فـي كـل ولايـة، وهـي أن يكـون صـادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيًا المآثم، بعيدًا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه.

3. الكفاية العلمية

بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث، أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية.

4. حصافة الرأي

في القضايا المختلفة من حاجات الأمة.

5. صلابة الصفات الشخصية

كالجرأة، والشجاعة، والعدل، والغيرة على كل المحارم، والعزيمة على تنفيذ أحكام الله.

6. الكفاية الجسدية

وهي سلامة البدن والأعضاء والحواس التي يؤثر فقدها على الرأي والعمل.

7. القرشية

فقريش أفضل قبائل العرب، والإمامة فيهم ما أقاموا الدين، ويلحق بها من كلمته نافذة، ومتبوعة من الكثرة الغالبة، ليكون مطاعًا مرضيًا عنه.

ب- حكم نصب الإمام

نصب الإمام للمسلمين واجب، للحكم بينهم بما أنزل الله، وتدبير أحوال الناس، وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحماية بيضة الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، وتعليم أحكام الدين، ودفع ضرر الفوضى.

فلا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين، ويحكم بالعدل وينصف المظلومين من الظالمين[1].

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[2] ﴾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول<< من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، و من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية [3] >>.

[1] محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق،(ص285).

[2] سورة النساء، الآية (59).

[3] رواه مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، كتاب الإمارة 22،باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر13،(ج3/ص1851/1478).

المطلب الثاني: السلطة القضائية

الفرع الأول: مفهوم القضاء لغة واصطلاحًا

أولا: لغة

قال ابن فارس:" القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[1]، قال الله تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[2].

ثانيا: اصطلاحًا

والقضاء في معناه الاصطلاحي فقد عرفوه العلماء بتعاريف كثيرة منها:

أ- أنه فصل في الخصومات والمنازعات.

ب- هو الاختبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

ت- هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله.

ث- هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[3].

والحق أن هذه التعاريف كلها تكاد تكون واحدة، وإن اختلفت ألفاظها، إذ كلها تشتمل على عنصرين رئيسين وهما:

- الإخبار عن الحكم الشرعي.
- الإلزام به [4].

وبهذا يفترق المفتي عن القاضي في أمرين :

---

[1] ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هاروف، دار الفكر [1399هـ/1979م]،(ج5/ص99).

[2] سورة فصلت الآية (12).

[3] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،مكتبة البشائر بيروت، ط2،[1409هـ/1989م]،(ص12).

[4] أحمد نور الله، حقوق القاضي في الفقه الإسلامي، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، (ص08).

أ- أن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي، ومرشد إليه، ليتبعه السائل، ولا يلزمه بالحكم، بخلاف القاضي، فإنّه مخبر ملزم.

ب- أن المستفتي يكون شخصا واحدًا، أمّا القاضي فإن المترافع إليه يكون متعددّا حتما، طلبًا للفصل في المنازعة[1].

الفرع الثاني: ادلة حكم قبول القضاء

و لقد بين في ذلك علماؤنا –رضي الله عنهم- أن قبول القضاء قد يكون في بعض الأحوال جائزا، وقد يكون فرض عين وقد يكون حرامّا.

و حكم قبول القضاء، وهي ما إذا كان الشخص تتوفر فيه الشروط التي يجب أن تتوافر في القاضي، ويوجد غيره مثله تتوفر فيه هذه الشروط، فهذا لا يفترض عليه قبول القضاء، بل هو سعة من القبول والترك.

الدليل الجواز :

وقد استدل لجواز القبول بأن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، قضوا بين الأمم بأنفسهم، وأمروا بذلك، فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ رضي الله عليه إلى اليمن قاضيا، وبعث عتاب بن أسيد- رضي الله عنه- إلى مكة قاضيا، كما قلنا سابقا، وكذلك ثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم قضوا بأنفسهم، وقلدوا غيرهم القضاء،فقلد عمر بن الخطاب شريحا القضاء، وقرره عثمان وعلي – رضي الله عنهم- جميعّا.

دليل الترك:

وأما جواز الترك فقد استدل عليه بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حذر أبا ذر من الإمارة[2].

---

[1] المرجع نفسه،(ص08).

[2] محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان،ط2، [1415هـ/1994م]، (ص26).

المطلب الثالث: المجتهد في الإفتاء العام

الفرع 01: مفهوم الفتوى

أولا: لغة

فهي في اللغة اسم مصدر بمعنى الإفتاء، ويجمع على الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيه فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، و الفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب وفتيا إذا شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويًّا[1].

ثانيا: اصطلاحا

ولقد عرّف الفتوى القرافي في كتابه الفروق بأنها: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة [2]".

- وقال الشاطبي :" المفتي هو القائم في الأمّة مقام النبي[3]".
- وعرّفها الفقهاء:" بأن الإفتاء عندهم هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[4]".

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن تعريف الإمام الشاطبي هو التعريف الأعم، لأن بذلك مقام النبي أعم من كونه مفتيا فهو أيضا إمام وقاض، إلاّ أنّ الحيثية التي ركز عليها الإمام الشاطبي، هو أن المفتي وارث عن النبي مقامه، لكونه مبينا للأحكام الشرعية، بقوله وفعله وتقريره، تماما كما هو ثابت في أنواع السنة النبوية، أما التعريفات الأخرى، فهي متقاربة المعنى، إذ لابد أن يكون المفتي مجتهدا لأنّه الذي يستفيد الأحكام من أدلتها، وهو مخبر وموقع عن الله، لتبليغه أحكامه للناس في غير إلزام أو إجبار، لأنّ الإخبار لا يقتضي ذلك.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،(ج145/15).

[2] الفروق ،مصدر سابق،(ج53/4).

[3] الموافقات، مصدر سابق،(ج244/4).

[4] محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفُتيا ومناهج الإفتاء،مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،ط1، [1396هـ/1976م]،(ص9).

الفرع 02: حكم الفتوى

تأخذ الفتوى أحكاما في الشرع، وقال في ذلك الأصوليون أنها تعتري الأحكام التكيفية.

والأصل فيها أنها من فروض الكفايات لما يتعلق به من بيان الدين وحفظه في نفوس المكلفين، وحفظ الدين واجب، وما يتم الواجب إلا به فهو أيضا واجب، وطلب الكفاية يكون على من فيه أهلية القيام بالفعل المطلوب[1].

ويكون فرض عين إذ لم يكن في المجتمع المسلم غير هذا المفتي، وقد يكون الإفتاء مندوبا إذا سئل المفتي عن قضايا متوقعة الحدوث فليس بملزم بالجواب لعدم وجود وقت الحاجة، وقد يكون الإفتاء مكروها إذا سأل المستفتي عن مسائل مستحيلة الوقوع، فلا يجاري في قوله[2].

وقد يكون حراما فيكون على العاصي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد والفتوى، فإنّ الواجب في حقه سؤال أهل العلم[3].

واستدل الفقهاء على وجوب الفتوى والبيان بقوله تعالى ﴿ إِذَ اَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَۖ[4]. ﴾.

الفرع 03: حقيقة عمل المفتي

و ذلك أن الإفتاء هو عملية الإخبار عن حكم الله تعالى، ويأتي هذا على نوعين منهما ما هو مجرد عن الاجتهاد، وما هو معه الاجتهاد.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،(ج1/ص176).

[2] حمدي الشيخ، الفتوى وضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الكتب والوثائق القومية، ط1، سبتمبر،2014م،(ص36).

[3] المستصفى،مصدر سابق (ج2/ص466).

[4] سورة آل عمران، الآية(187).

النوع 01: فهو ما يكون إخبارا خاصا، بأن يسأل المفتي عما لا يتطلب شيئا عدا مجرد الإخبار بمنصوص عليه، أو مجمع عليه، كأن يسأل عن أعظم آية في القرآن ؟ فيجيب بأنّها آية الكرسي.

وهذا النوع ليس في الحقيقة (إفتاءًا) على ما اخترناه من أن الإفتاء لا يكون إلّا في الوقائع النازلة.

النوع 02: ما يكون معه اجتهاد، واجتهاد المفتي حينئذ على ضربان: وقد يجتمع الضربان في المسألة الواحدة، وقد ينفرد كل منهما.

الضرب 01: هو نوع من تحقيق المناط، بأن تكون الأحكام الشرعية المجردة معلومة من النصوص القرآنية والنبوية و الإجماع، فينزلها المجتهد على حالة السائل.

وهذا النوع من الإجتهاد باق ما بقي العمل بالشريعة، بل هو في الحقيقة تطبيق الشريعة على واقع الحياة.

الضرب 02: أن يكون الحكم الشرعي المجرد الذي يحتاج إلى ذكره في الجواب غير معلوم لدى المجتهد، فيحتاج إلى اجتهاد في استخراجه من صرائح الأدلة أو دلالاتها المختلفة أو القياس عليها.

و الفرق بين هذا الضرب والذي قبله أن الضرب ليس النظر في من خصوص السائل ومسألته، ولكن من حيث عموم الحكم.

و إن انفصل الاجتهاد عن الإفتاء في التصور، إلا أنه في الواقع العملي لا يقع إفتاء إلا ومعه اجتهاد، بتحقيق المناط على آلأقل، كما تقدم هذا إن أخذنا في حد الإفتاء أنه << في الوقائع>>،فإن حددناه بمطلق الأخبار بحكم الله تعالى، أمكن أن يوجد إفتاء دون اجتهاد، وذلك كما في النوع الأوّل الذي صدرنا به هذا الفصل[1].

[1] محمد سليمان الأشقر، الفتايا ومناهج الإفتاء ، مرجع سابق، (ص23،22،21).

الفرع 04: وجوب الاستفتاء على العامي

و ذلك وجب على العامي إتباع العلماء في الاستفتاء له في حادثة ما أو مسألة، قال قوم من القدرية: يلزمهم النظر في الدليل و إتباع الإمام المعصوم.

هذا باطل بمسلكين :

- أحدهما: إجماع الصحابة، فإنّهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم.
- الثاني: أنّ الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليف طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنّه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بطلب العلم، وذلك برد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء، وخراب العالم ، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء[1].

المطلب الرابع: الفروق بين مقامات الإجتهاد

يتضمن هذا المطلب الفروق بين تصرّفات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث كونه إمامًا وقاضيا ومفتيا، ومن ابرز هذه:

أولًا: أنّ الفتيا تبليغ محض وإتباع صرف، أما الحكم بالقضاء فهو إنشاء وإلزام من قبل الحاكم والقاضي بحسب ما ظهر له من الأسباب والحجج، وأما الإمامة فوصف زائد يستمد منها قوّة التنفيذ، وتختص بالسياسة العامة، وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد، وقمع الجناة وتوطين العباد في البلاد.

ثانيا: أن المفتي مظهر لحكم الله، وكذلك القاضي، إلّا أن القاضي حكمه ملزم بخلاف المفتي، أمّا الإمام فإن له أن يفتي وأن يقضي، وله أن يفعل ما ليس بفتيا و لا قضاء، كجمع الجيوش وإنشاء الحروب وحوز الأموال وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة ، و قتل الطغاة، وغيرها من الأمور التي لا يشاركه بها القاضي والمفتي، وهذا على

[1] الإمام الغزالي، المستصفى من الأصول ،دراسة الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية،كلية الشريعة،المدينة المنورة،(ج4/ص147-148).

اعتبار أن الاجتهاد شرط من شروط الإمامة العظمى، وقد روي عن الإمام أحمد– رحمه الله– عدم اشتراط ذلك، فقد كان يدعوا المتوكل بأمير المؤمنين ولم يكن منّ أهل العلم.

ثالثا: أن الفتيا تعتمد على الأدّلة، والقضاء يعتمد على الحجج، والإمامة تعتمد على المصلحة الراجحة في حق الأمة، فهي أمر زائد على الحجة والأدلة .

رابعا: أن الحكم بالقضاء يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتّب عليه الحكم، أمّا الفتيا فلا تقبله، قد يتغير رأيه فيه، فيبدو له ما هو أصلح فينتقل إليه[1].

[1] عبد المحسن بن محمد الريس،تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الإمامة والقضاء و الافتاء، كلية الشريعة جامعة الإمام بن سعود،العدد 18،صفر[1435هـ/2014م]،(454).

خلاصة الفصل الثاني :

- التصرفات النبوية التي تدخل في نطاق البحث هي تلك التصرفات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، المترددة بين كونها صادرة منه بالرسالة و الفتيا فهي شرع دائم لجميع المسلمين ،و تكون صادرة منه بتصرف القضاء فلا يعمل بها المكلف إلا بناء على حكم القاضي ، كما قد تكون من تصرفاته بالإمامة ، فهي موكلة إلى أولياء الأمور المجتهدين الذين يجتهدون فيها بما يحقق المصلحة للعوام كما أن أنواع التصرفات بالنسبة للمجتهدين باختلاف أنواع المقام بينهم وذلك بالحكم بين الناس وهذه الأفعال هي : المجتهد الحاكم ، القاضي وكذا المفتي وبين هذه الأفعال يوجد فروق .

خاتمة

خـــاتمة:

لقد أتينا بتوفيق من الله عز وجل إلى ختام هذا المبحث، راجيتين أن نكون قد وفّقنا، ولو بشيء يسير في جمع المادة العلميّة لمحتوى موضوع " أهلية الاجتهاد في مقامات الخطاب"، والتي استخلصنا منها أهم النقاط التالية:

1. أنّ أهلية الاجتهاد تعتبر بذل الوسع في الوصول إلى الحكم الشرعي في مجتهد من منصبه الذي وكل به.

2. وأن الاجتهاد قد اشتمل بدوره على شروط يجب أن تتوفر في المجتهد المؤهل بذلك، كما أن له أحكام يقوم عليها وله أنواع مهمة فيه.

3. يعتبر مقام الخطاب المنزلة المنشودة لتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وفي التصرفات الصادرة عنه.

4. كما أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في مقام التصرفات تنقسم بدورها إلى قسمين: تصرفات غير تشريعية والتي بدورها تتمحور حول كونها أفعال جبلية وتصرفات فطرية بشرية استمدها من بيئته ومجتمعه، وتصرفات تشريعية وهي تلك التي صدرت عنه في سبيل الاتباع والاقتداء، والتي تمثلت في صرف التبليغ عن كل أوامر الله تعالى من وحي منزل عليه والفتوى والتي تعتبر أول علم بعد نزول الوحي، وكذا تصرف القضاء والإمامة اللذان اعتبرا من أهم ما يمكن للمسلم أن يقتدي ويتعلم أهم ما قد جاء فيهما من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم.

5. تعتبر مقامات المجتهدين من حاكم وقاض ومفت من أهم المقامات التي ارتكز عليها النظام الإسلامي في إصدار حكم شرعي في التشريع الإسلامي.

وختاما فإنّه مهما تكن نتائج هذا البحث، فإنّه يبقى وبلا شك بحاجة دائمة ومستمرة إلى تعميق البحث والنظر فيه، لذلك فإننا نرجوا من الواقف على صفحات هذا البحث أن ينظر إليها بعين القبول والرضا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة
01	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾	72	الأحزاب
02	﴿يأيها الذين ءامنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾	100	آل عمران
03	﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾	04	إبراهيم
04	﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	النحل
05	﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	79	الأنبياء
06	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾	78	الأنبياء
07	﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	6	فصلت
08	﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾	93	الإسراء
09	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	6	المائدة
10	﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	الأحزاب

11	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾	67	المائدة
12	﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾	80	النساء
13	﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾	31	آل عمران
14	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾	65	النساء
15	﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾	141	النساء
16	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾	59	النساء
17	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾	26	ص
18	﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾	26	القصص
19	﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ ﴾	128	التوبة
20	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾	59	النساء
21	﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾	12	فصلت
22	﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ	187	آل عمران

	ثَمَناً قَلِيلاًۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾		

فهرس الحديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي
01	<< رفع القلم على ثلاث>>	أبو داوود والنسائي
02	<< إذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر>>	عن عمر بن العاص
03	<<خالفوا المشركين،وفروا اللحى وأخفوا الشوارب >>	البخاري
04	<< صلوا كما رأيتموني أصلي >>	البخاري
05	<<لتأخذ واعني منا سككم>>	مسلم
06	<< لم أشعر فحلقت قبل أن أنجو>>	البخاري
07	<< من قتل قتيلا له عليه بينة فله سبله>>	البخاري
08	<< يا رسول الله إن أبا سفيان رجل>>	البخاري
09	<< من خلع يدًامن طاعة لقي اللهيوم القيامة>>	مسلم

فهرس المحتويات

شكر و تـــقدير	
إهـــــــــــداء	
إهـــــــــــداء	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول : مفاهيم عامة حول البحث	
المبحث الأول: مفهوم أهلية الاجتهاد.	8
المطلب الأول: أهلية الاجتهاد.	8
المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد وشروطه وأحكامه.	11
المبحث الثاني: مقام الخطاب في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم .	37
المطلب الأول مقام الخطاب.	37
المطلب الثاني: مقامات تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم	38
الفصل الثاني: مقامات المجتهدين في إصدار الحكم الشرعي.	
المبحث الأول: تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسة التشريعية.	40
المطلب الأول: مقام التبليغ والرسالة.	40
المطلب الثاني: مقام الفتوى.	41
المطلب الثالث: مقام الإمامة.	42
المطلب الرابع: مقام القضاء.	43
المبحث الثاني: أنواع الاجتهاد باختلاف المقام.	45
المطلب الأول: مقام الحاكم.	45
المطلب الثاني: مقام القضاء.	49
المطلب الثالث: مقام الفتوى.	51
المطلب الرابع: الفروق بين مقامات المجتهدين.	54
خاتمة	58
فهارس عامة	
قائمة المصادر و المراجع	
ملخص الدراسة	

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن المنظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط1 [1408هـ/1988م].

2. ابن الحاجب، مختصر المنتهى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،ط1، [1403هـ/1997م].

3. ابن حازم، الأحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

4. ابن قدامة روضة الناصر وجنة المناظر، مؤسسة الريان،ط2،[1423هـ/2002م].

5. ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،[1399هـ/1979م].

6. أبو المظفر، قواطع الأدلة، تح: محمد حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان،ط1،[1418هـ/1997م].

7. أبوا المنذر المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، مكتبة الشاملة، [1432هـ/2011م].

8. أبو عبد الله، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة،بيروت،ط1، [1422هـ].

9. أحمد غاوش، الاجتهاد في عند الأصوليين، دار ابن حزم، بيروت،ط1، [1430هـ/2009م]

10. الخضري بك، أصول الفقه الإسلامي، المكتبة التجارية الكبرى،ط6، [1389هـ/1969م].

11. الشاطبي، الموافقات، تح: ابن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1،[1417هـ/1998م].

12. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عنابي، دار الفضيلة،الرياض،ط1،[1421هـ/2000م].

13. القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1، [1393هـ/1973].

14. القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، [1998م].

15. القرافي، الأحكام في تمييز الأحكام دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط1،[1387هـ/1967م].

16. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، القاهرة،ط2،[1413هـ/1922م].

17. الشيرازي التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق،ط1، [1403هـ].

18. الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتب اللبناني، بيروت،[2011].

19. إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1،[1416هـ/1995م].

20. الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تح: السيد جميلي، دار الكنب العلميّة، بيروت،ط1،[1404هـ/1984م].

21. الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت،[1415هـ/1995م].

22. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،[1417هـ/1997م].

23. الغزالي، المنخول.

24. القرطبي جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، [1414هـ/1994م].

25. أحمد عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية الرياض، ط1،[1426هـ/2005م].

26. القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، القاهرة،ط1، [1417هـ/1996م] .

27. الماوردي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد،[1971].

28. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ط1،[1406هـ/1986م].

29. الدرامي، في سننه، صحيح البخاري، تح: فؤاد رملي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العلمي،ط2،[1417هـ/1997م].

30. سعد الدين العثماني،تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامو، الدلالات المنهجية والتشريعية، الدار البيضاء،[2002م].

31. شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، [1427هـ/2006م].

32. شعبان محمد إسماعيل، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة تدمرية، الرياض، ط1، [1419هـ/1992م].

33. صحيح البخاري شرح بلوغ المرام.

34. صحيح البخاري،كتاب منحة الباري بشرح البخاري، تح:سليمان العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1[1426هـ/2005م].

35. عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،[1420هـ/1999م].

36. عبد العزيز الخياط، شروط الإجتهاد، دار السلام، القاهرة، ط1 [1406هـ/1986م].

37. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6.

38. عبد الكريم نملة، الشامل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،[1430هـ/2009م].

39. عبد الرحمان الشعلات، أصول فقه الإمام مالك، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1 [1424هت/2003م].

40. عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه،دار القلم،مكتبة الدعوة، ط8.

41. عبد الكريم جبوري، ضمانات القاضي،منشور الحلبي الحقوقية، بيروت،ط1، [2009م].

42. علاء الدين رحال، معالم وضوابط الإسلام عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط1،[1422هـ/2002م].

43. عصام حداد، المنبع الموسع، دار صبح، بيروت،ط1،[1432هـ/2011م].

44. عبد المحسن بن محمد، تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، بين الإمامة والقضاء والإقتداء،جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، العدد18.

45. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية،مؤسسة الرسالة بيروت، ط6،[1424هـ/2003م].

46. محمد ابن حش الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5،[1427هـ].

47. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.

48. محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الفكر الدولية، ط1، [1430هـ/2009م].

49. محمد الزين، النظرية العامة لالتزامات العقد،ط2 [1997م].

50. محمد الشربيني،مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

51. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق،ط2، [1427هـ/2006م].

52. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4.

53. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، [1415هـ/1994م].

54. محمد صالح حسين،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار طلاس، ط1 [1989م].

55. محمد سليمان عبد الله الأشهر، الفتيا ومناهج الإقتداء، مكتبة المنار الإسلامي، الكويت، ط1،[1396هـ/1976م].

56. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2[1404هـ/1984م].

57. وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، دار الوعي، الجزائر،ط1،[2009م].

58. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، [1406هـ/1986م].

59. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه،دار الفكر المعاصر،دمشق، ط1 [1419هـ/1999م].

المذكــرات

- كريوع عبد الناصر– زرقين سالم– الاجتهاد المقاصدي وأثره في الترجيح الفقهي، دراسة تطبيقية تأصيلية ، عبد الرحمان مايدي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي، بالأغواط [1439هـ/2019م].
- مصنف كريم، الاجتهاد (تعريفه، الفرق بينه وبين القياس،أنواعه وأقسامه).
- صليحة بن عاشور،مذكرة سنة ثالثة فقه وأصوله، قسم الشريعة، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، سنة 2019م/2020م.

ملخص الدراسة :

الاجتهاد من اهم أليات حفظ الشريعة الإسلامية . إن تطبيق الأحكام على الأفراد يتطلب فهما و إدراكاً من قبل المجتهد الذي وكل لهذا المنصب بحيث يكون هذا المجتهد مؤهلا لهذه الشروط التي وضعت له لكي يستطيع حل المسائل الفقهية و إصدار الاحكام الشرعية . لمقام الخطاب دور مهم في بيان أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والتي هي تصرفات تشريعية وتتدرج تحت كل من تصرفاته عليه الصلاة و السلام المتعلقة بالتبليغ و الرسالة ، الفتوى ، الإمامة ، القضاء . وهي ما صدرت عنه في سبيل الاتباع و الاقتداء .

- أما بالنسبة لتصرفاته غير التشريعية فهي أفعال جبلية و عادية تختصوا به كونه بشراً.
- أما مقام المجتهدين في الإفتاء هم أصحاب المناصب التالية : الحاكم ، القاضي ، المفتي ومهامهم هي معرفة الاحكام الكلية .

Summary of the study:

Diligence is one of the most important mechanisms for preserving the Islamic Sharia, and that is, the application of judgments on individuals requires understanding and awareness by the hardworking person who and all for this position, so that this diligence is eligible for these conditions that have been set for him to be able to solve jurisdictional issues and issue legitimate judgments, to Speech location turn Important in the statement of the deeds of the Prophet, peace be upon him, which are legislative acts and fall under all of his acts, prayer and peace be upon him regarding the preaching and the message, the fatwa, the Imam, the judiciary, and what was issued by him for the sake of following . As for his unlawful acts, they are normal and mountainous acts that are characterized by being human. The position of those who work hard in Ifta are the holders of the following positions: governor, judge, mufti and their duties are to know the rules

Amar thelidji university of – Laghouat –

Faculty of humanities and Sciences Islamique and Civilization

Diligence qualification in speech's status

Dissertation to gain the master degree In Islamic sciences

Specialty comparative jurisprudence and its origins

Presented by:

- Benaissa khaoula
- Kaabouche imane

Supervised:

Boufateh Tayeb

Discussion Committee

Name and surname	Grade	Career
Gbli Ben heni	Prof. Dr	President
Naimi Zighmi	Prof. Dr	Discussed
boufateh Tayeb	Prof. DR	Supervisor

Academic Year : 1442-1443/2021-2022